المقاصد الاستقرائية

حقيقتها، حجيَّتها، ضوابطها

إعداد

د. نور الدين بن مختار الخادمي*

---

* أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الزيتونة حالياً وبكلية الشريعة بالرياض سابقاً.

المقدمة

أهمية البحث

المقاصد الاستقرائية هي المقاصد الثابتة بطريقة الاستقراء، والاستقراء معناه النظر في الجزئيات للوصول إلى الكليات. وفي مجال مقاصد الشريعة الإسلامية يراد بالاستقراء النظر في الجزئيات المقاصدية للوصول إلى المقاصد الاستقرائية.

فالمقاصد الاستقرائية - عندئذ- نوع أو ضرب من مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا النوع ثابت بطريق الاستقراء - كما قلت وبينت- .

وبحث هذه المقاصد الاستقرائية يكتسب أهميته من أهمية بحث المقاصد الشرعية نفسها، ذلك أن أهل العلم في القديم وفي الحديث حفلوا كثيراً بمقاصد الشرع الإسلامي، واهتموا بها على مستويات دينية واجتهادية كثيرة، فقد اهتموا بها على مستوى فهم التكليف الشرعي ونصوص الوحي القرآني والنبوي، واهتموا بها على مستوى استنباط الأحكام وترجيحها وتفعيلها وتجذيرها في الواقع والحياة، واهتموا بها على مستوى التأليف والتدريس والتبليغ والتقعيد.

وللتذكير، فقد ازدادت العناية بالمقاصد الشرعية في العصر الحالي على صعيد التدريس في الجامعات والكليات، وعلى صعيد التأليف من قبل الأفراد والمؤسسات، وعلى صعيد الإفتاء والاجتهاد في المجامع والهيئات الفقهية والعلمية.

ولذلك تناولت هذا البحث وغيره، مساهمةً مني في تجلية حقيقة منظومة المقاصد ونظريتها وأهميتها في حياتنا المعاصرة وشريعتنا المباركة.

خطة البحث

يحتوي البحث على تمهيد وثلاثة مباحث.

فالتمهيد بينت فيه تعريف الاستقراء، وأنواعه، وحجيته، وأمثلة لنتائج الاستقراء.

أما المبحث الأول فقد بينت فيه حقيقة المقاصد الاستقرائية من حيث تعريفها، وأمثلتها، ومجالها وأسماؤها.

أما المبحث الثاني فقد بينت فيه حجية المقاصد الاستقرائية، وكونها دليلاً شرعياً كلياً، ثم بينت كذلك حقيقة الدليل الشرعي الكلي عند العلماء القدامى والمعاصرين، وحجيته، وصلته بالمقاصد الاستقرائية.

أما المبحث الثالث فقد بينت فيه ضوابط المقاصد الاستقرائية، وهذه الضوابط هي: ضوابط المستقرئ، وضوابط الجزئيات المستقرأة وضوابط النتائج الاستقرائية.

الدراسات السابقة

يغلب على ظني عدم وجود دراسة أفردت المقاصد الاستقرائية بالتأليف والتدوين، ولي معرفة كما يعرف غيري أن كثيراً من محتويات ومتعلقات المقاصد الاستقرائية مبثوثة

ومبينة في بحوث وكتب كثيرة. ولذلك فإن الدراسات السابقة لهذا البحث توجد في المظان التالية:

- في كتب علم الأصول، في مبحث الاستقراء باعتباره مسلكاً من مسالك الاستنباط وفي مبحث التعليل والحكمة والمصلحة وغيرها.
- في كتب المقاصد الشرعية، ولا سيما في طرق معرفة المقاصد أو طرق الكشف عن المقاصد، ويعدّ الاستقراء أبرز هذه الطرق.
- في الكتب والأبحاث التي تناولت حقيقة الاستقراء وما يتعلق به، ففي هذه الكتب والأبحاث بعض المعلومات عن المقاصد، وإن كانت تتفاوت قلة وكثرة، تصريحاً وتلميحاً إجمالاً وتفصيلاً.

الإضافة والتجديد في البحث:

تتمثل الإضافة والتجديد خاصة في النقاط التالية:

- إفراد المقاصد الاستقرائية بالتأليف في بحث خاص، فقد درج العلماء والباحثون على تناول المقاصد الاستقرائية في ثنايا أبحاث ودراسات عامة حاوية لموضوعات شرعية وأصولية ومقاصدية عامة.

ولهذا الإفراد مكانة مهمة للغاية، وذلك من جهة تجلية حقيقتها وحجيَّتها وضوابطها، وغير ذلك مما يعد من متطلبات الدراسة النظرية الوافية التي تعطي الموضوعَ حقه وترتب عليه أثره وتضيف إليه الجدة والإضافة والنوعية.

- إبراز حقيقة الدليل الشرعي الكلي وبيان حجيَّته وأهميته في شرع الله تعالى وفي

عملية الاجتهاد والإفتاء وتنزيل الأحكام وتفعيلها، وقد درج أهل العلم غالباً على التنصيص على الدليل الشرعي الجزئي الذي هو نص آية أو نص حديث أو إجماع خاص.

- بيان كون المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً كلياً، إذا توافرت شروط وضوابط ذلك.

ولا أدعي في هذا البحث أنني قد أتيت بالجديد المبتكر أو بالإضافة الإبداعية الاختراعية، وإنما أضفت جديداً - على الأقل - في النواحي المنهجية والترتيبية والتجميعية والاستخلاصية والتوضيحية، وهذا كله يعين ويسهم في تجلية منظومة المقاصد، وقبل ذلك في فهم البحث ومحتوياته.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يبارك في هذا البحث، وأن ينفع به في عاجل الأمر وآجله، وأن يتجاوز عن أخطائي وعيوبي، وأن يوفق الإخوة القراء الكرام للنصح والتوجيه، وأن يهديهم وإياي سبل السلام. إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين. وصلى الله على نبينا وقائدنا وحبيبنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

حقيقة الاستقراء

تعريف الاستقراء:

عبارة الاستقراء عُرِّفت في اللغة وفي الاصطلاح.

تعريف الاستقراء في اللغة:

الاستقراء في اللغة مأخوذ من قرأ الأمر واقترأه: أي تتبعه واستقصاه، فهو إذن التتبع والاستقصاء(١).

تعريف الاستقراء في اصطلاح الأصوليين:

يجدر بالتذكير أن عناية الأصوليين القدامى بمصطلح الاستقراء كانت عناية محدودة من حيث الدقة والشمول والتفصيل والتوسع (٢). لكن وردت مع ذلك تعريفات ظلت ممهدات أساسية لا بد منها لاستخلاص تعريف علمي دقيق ومختار ومفيد.

ومن العلماء والأصوليين القدماء الذين عرفوا الاستقراء:

- أبو حامد الغزالي، فقد عرف الاستقراء بأنه «تصفح أمور جزئية لتحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات»(٣). وعرفه في معيار العلم بقوله: «هو أن تتصفح جزئيات

---

(١) ينظر لسان العرب: ٣/ ٧٩ مادة: قرأ، والمعجم الوسيط: ٢/ ٧٣١، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين: ص ٨٣.

(٢) من قبيل ذلك: عدم تطرق بعض العلماء والأصوليين القدامى إلى التمييز بين الاستقراء التام والناقص من حيث التعريف والتمثيل والحجية والتطبيق، وكذلك عدم موازنته ومقارنته ببعض المصطلحات الأصولية كالقياس والاستدلال والتواتر، وقد أورد بعض العلماء المعاصرين تعريفات القدامى للاستقراء وبينوا أوجه النقص فيها وجملة الاعتراضات عليها. ينظر على سبيل المثال رسالة الماجستير الموسومة بـ(العموم المعنوي) عند الأصوليين للباحث محمد العبدالكريم (مخطوطة بكلية الشريعة بالرياض). وقد قال الدكتور علي العميريني: «وواضح أنهم لم يعيروا الاستقراء اهتماماً كبيراً من حيث ضبطه كمصطلح على نوع من أنواع الأدلة» ينظر الاستدلال عند الأصوليين: ص ١٩٣.

(٣) المستصفى: ١/ ٥١.

كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٤). وبقوله: «..وإما حكم من جزئيات كثيرة على جزئي واحد وهو الاستقراء»(٥).

- شهاب الدين القرافي، فقد عرفه بأنه: «تتبع الحكم في جزئياته على حالة يغلب على الظن أنه في صورة النزاع على تلك الحالة»(٦).

- الأصفهاني، فقد عرفه بأنه «إثبات الحكم في كلي لثبوته في بعض جزئياته»(٧).

- ابن تيمية، فقد عرفه بأنه: «هو الاستدلال بالجزئي على الكلي»(٨).

وهناك تعريفات أخرى كثيرة مبسوطة في مظانها ومصادرها في كتب الأصول والمنطق والقواعد.

التعريفات المعاصرة للاستقراء:

من الباحثين والعلماء المعاصرين الذين عرفوا الاستقراء:

- العلامة الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور الذي عرف الاستقراء بقوله: «هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي»(٩).

- الدكتور مهدي فضل الله بقوله: «هو استنتاج قضية كلية من أكثر من قضيتين.

---

(٤) معيار العلم في فن المنطق: ص ١١٥.
(٥) معيار العلم: ص ١١٦.
(٦) شرح تنقيح الفصول: ص ٤٤٨.
(٧) شرح الأصفهاني لمنهاج البيضاوي: ٢/٧٥٩.
(٨) الرد على المنطقيين: ص ٦ نقلاً عن (مدخل إلى علم المنطق): د. مهدي فضل الله: ص ٢٤٥.
(٩) حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات التنقيح: ص ٢/٢٢٤ نقلاً عن (طرق الكشف عن مقاصد الشارع): ص ٢٩٥.

وبعبارة أخرى هو استخلاص القواعد العامة من الأحكام الجزئية»(١٠).

- الدكتور إسماعيل الحسني، فقد عرف الاستقراء بأنه: «انتقال ذهني من النظر في حالات وأحكام جزئية إلى حكم عام، فنحكم على الجنس بما حكمنا به على الأنواع»(١١).

- الدكتور نعمان جغيم بقوله: «الناظر في تعريفات المناطقة المسلمين للاستقراء يجد أنه لا يخرج عن الإطار العام الذي وضعه فيه المنطق اليوناني، وهو الانتقال من الجزئيات إلى الكليات، لنصل إلى الحكم على الجزئي بما وجد في الجزئيات»(١٢).

وعرفه الباحث سعيد العلوي بقوله: «الاستقراء: هو أن نتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(١٣).

- وعرفه الدكتور سعد الدين العثماني بقوله: «الاستقراء هو صياغة قاعدة عامة من تتبع حالات جزئية كثيرة، أو تجميع أدلة جزئية متعددة لا يقوى أي منها على إفادة القطع»(١٤).

التعريف المختار للاستقراء:

التعريف المختار للاستقراء يتحدد في ضوء التعريفات المقررة عند القدماء والمعاصرين ومن خلال التعريفات السابقة التي أوردتها قبل قليل.

---

(١٠) مدخل إلى علم المنطق: ص ٢٤٤.

(١١) نظرية المقاصد عن الإمام محمد الطاهر بن عاشور: ص ٤٣٥.

(١٢) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٢٠.

(١٣) الاجتهاد والتعليل: سعيد بن سعيد العلوي: مقال بمجلة الاجتهاد الصادرة ببيروت- العدد الثامن- السنة الثانية: ص ٩١.

(١٤) نظرات منهجية في علم أصول الفقه: مقال بمجلة الفيصل السعودية — العدد ١٢٣ ص ٢٧.

ويمكن استخلاص تعريف قدّرت أنه تعريف مختار ومنتخب، ولكن قبل ذلك رأيت من المستحسن عرض القدر المضموني المشترك بين كل التعريفات الواردة والمعروفة. فقد حوت هذه التعريفات العبارات التالية:

- عبارة الجزئيات: ويراد بها جملة الفروع والأحكام والأدلة والحالات وغير ذلك مما يشكل مادة الاستقراء ومجالاته.
- عبارة الكلي: ويراد بها القاعدة أو الحكم أو المبدأ أو الأصل أو غير ذلك مما تندرج فيه الجزئيات وتنخرط فيه ويحكم عليها به.

وهذا الكلي المتوصل إليه تختلف درجات القطع فيه، بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة، وبحسب الوضوح والخفاء وبغير ذلك من الملابسات والحيثيات والمتعلقات. وبناء عليه يكون الكلي متردداً بين الكلي القطعي والكلي الظني، ولهذا أثره الواضح في مدى الاحتجاج به والتعويل عليه في الاستنباط والترجيح والتفريع والإدراج. كما إن هذا الكلي تتفاوت درجات العموم والشمول فيه، فهناك الكلي الأعم وهناك الكلي الأقل عموماً، أو هناك الكلي الواقع في الأجناس، والكلي الواقع في الأنواع.

- عبارة النظر والتتبع والتصفح والاستقصاء: ويراد بها العملية العقلية التي يقوم بها الناظر في الجزئيات بغرض تقرير وصياغة الحكم الكلي أو القاعدة العامة. ومن ثم يمكن للباحث تحديد التعريف المختار للاستقراء.

فأقول: الاستقراء هو تقرير أمر كلي بتتبع جزئياته.

شرح التعريف:

عبارة (تقرير) يراد بها صياغة أو تأسيس أو إيجاد. عبارة (الأمر الكلي) يراد بها القاعدة

أو المبدأ أو الحكم الكلي الذي يعم جزئياته ويشملها. عبارة (تتبع جزئياته) يراد بها نظر وتصفح واستقصاء الأحكام أو الأدلة أو الحالات أو الفروع التي تشكل وتوجد وتقرر الأمر الكلي. والتعبير بعبارة (الجزئيات) يشمل الكل والأغلب والبعض، أي كل الجزئيات أو أغلبها أو بعضها بحسب نوعي الاستقراء التام والناقص.

أنواع الاستقراء:

يتنوع الاستقراء إلى نوعين: وذلك بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة بغرض تقرير الأمر الكلي، وهذان النوعان هما:

النوع الأول: الاستقراء التام: وهو تقرير أمر كلي بتتبع جميع جزئياته.

النوع الثاني: الاستقراء الناقص: وهو تقرير أمر كلي بتتبع أغلب جزئياته أو بعضها.

وهو المراد عند جمهور الأصوليين، وقد وقع فيه بعض الاختلاف من جهة مقدار الجزئيات المستقرأة، وهل يشترط أن تكون هذه الجزئيات أغلبية، أم يجوز الاكتفاء ببعضها فحسب؟ وهذا ما سنبينه لاحقاً - بمشيئة الله تعالى -:

قسما الاستقراء الناقص:

الاستقراء الناقص - كما ذكرنا -: تقرير أمر كلي بتتبع أغلب أو بعض جزئياته. وعليه يمكن تقسيمه إلى قسمين:

القسم الأول: الاستقراء الأغلبي أو الأكثري: وهو الذي يقع فيه تتبع أغلب الجزئيات وأكثرها.

القسم الثاني: الاستقراء البعضي: وهو الذي يقع فيه تتبع بعض الجزئيات التي لا

تصل إلى درجة الأكثر والأغلب. والغاية من هذا التقسيم يتعلق ببيان قوة حجية الاستقراء الناقص بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة.

حجية الاستقراء:

تختلف حجية الاستقراء وتتردد بين القطع والظن، بحسب نوعي الاستقراء (التام والناقص) وهذا ما نبينه فيما يلي:

حجية الاستقراء التام:

الاستقراء التام حجة باتفاق، وذلك لأن جميع الجزئيات قد وقع تتبعها واستقصاؤها بهدف تقرير نتيجة الاستقراء أو ما أسميناه بالأمر الكلي. والمراد بجميع الجزئياتِ هنا الجزئياتُ الموجودة والملحوظة، أما الجزئيات المعدومة والمجهولة، فلا يمكن تتبعها وإدراجها ضمن الجزئيات المستقرأة. وتلحق هذه الجزئيات بنتيجة الاستقراء أو بالأمر الكلي بعد تقريره وصياغته.

فنتيجة هذا الاستقراء يقينية وقطعية، إذا توافرت شروط ذلك، كأن يكون الحكم المنسوب إلى كل جزئية من الجزئيات المستقرأة مقطوعاً به، والجزم بعدم وجود جزئية أخرى لم يقع تتبعها واستقصاؤها. أما إذا كان ثبوت الحكم للجزئيات ظنياً، وكان القول بعدم وجود جزئيات أخرى ظنياً أيضاً، أو كان أحد العاملين فقط ظنياً، فإن نتيجة الاستقراء ستكون ظنية(١٥).

---

(١٥) طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٣٣، وقد أحال على موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم: التهانوي: ١/١٧٢، ومعيار العلم: الغزالي ص: ١٥٢.

حجية الاستقراء الناقص:

جمهور العلماء والأصوليين في الجملة يعتبرون الاستقراء الناقص حجة ظنية لا قطعية(١٦). وقد اعتبروه - بناء على هذا - مسلكاً تعرف به الأحكام وتتبين وتترجح. ويرى الإمام الشاطبي أنه يفيد القطع لا الظن. يقول الشاطبي: «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها، وإذا كان كذلك لم يكن أن يُفْرَض جزئي إلا وهو داخل تحت الكلي، لأن الاستقراء قطعي إذا تم»(١٧).

ويستند هؤلاء الجمهور في قولهم بحجية الاستقراء وقوته في الاستنباط والاجتهاد إلى أدلة، منها:

- أن العمل بغلبة الظن واجب، والاستقراء الناقص يفيد الظن الغالب - كما هو معلوم- ، فتكون حجته مقبولة ومعتبرة، قال ابن مفلح: «الاستقراء دليل لإفادة الظن، ذكره بعض أصحابنا وغيرهم»(١٨)، وقال البيضاوي: «الاستقراء.. يفيد الظن، والعمل به لازم»(١٩). وقال الغزالي: «قد عهد من الشارع إقامة مظانِّ الأمور مقام الأمور المقصودة في إفادة الأحكام، فأقيم النوم، الذي هو مظنة خروج الحدث، مقام الحدث»(٢٠).

- أن تتبع جميع الجزئيات متعذر أو مستحيل، وذلك لعدم انحصار هذه الجزئيات، بسبب كثرتها وتطورها وما يتعلق بها من ملابسات وأسباب قد تجعلها محل خلاف

---

(١٦) ينظر: الموافقات: تحقيق مشهور: ١/ ١٨، وما بعدها، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٦، ومدخل إلى علم المنطق: د. مهدي فضل الله: ٢٤٥ وما بعدها، وغير ذلك من كتب الأصول التي عرضت فيها البيانات المتعلقة بحجية الاستقراء تدليلاً وترجيحاً وتمثيلاً.

(١٧) الموافقات: تحقيق دراز: ٣/ ١٠.

(١٨) أصول ابن مفلح: ٤/ ١٤٤٩.

(١٩) المنهاج بشرح الأصفهاني: ٢/ ٧٥٩.

(٢٠) شفاء الغليل: ص: ٢١٣.

ومناظرة بين العلماء من حيث اعتبارها من قبيل الجزئيات التي ينبغي أن تلحق بالأمر الكلي أم لا . هذا فضلاً عن الجزئيات المعدومة أو المجهولة التي تنشأ أو تظهر كل حين، والتي يحكم عليها بحكم الجزئيات التي تم استقراؤها وتتبعها بغرض تقرير النتيجة الكلية المستخلصة بالاستقراء . فلو اشترط استقصاء جميع الجزئيات لانتفى أثر الاستقراء ولانعدمت فائدته المتمثلة في صياغة النتائج الكلية والقواعد العامة، وفي قياس المستجدات والنوازل عليها وإلحاقها بها .

يقول المظفر : «ولا شك أن أكثر القواعد العامة غير متناهية الأفراد، فلا يمكن تحصيل الاستقراء التام فيها»(٢١) .

ويقول ابن عاشور معرفاً الاستقراء، ومبينا اقتصاره على ما دون جميع الجزئيات : «هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي، وإنما اعتبر دليلاً لأن الكلية لم تكن ثابتة ولا دليل عليها إلا تتبع الجزئيات، ولأنها بعد ثبوتها يستدل بها على أحكام جزئيات مجهولة»(٢٢) .

- أن الاستقراء الناقص يعمل به في مجال الرياضيات والعلوم الطبيعية والكيميائية والاجتماعية والاقتصادية ونحوها، وإن كانت نسبة التأكد تختلف باختلاف طبائع تلك المجالات ومدى توافقها واختلافها تجاه الواقع(٢٣)، ولذا يستعان به في مجال بعض العلوم والفنون الشرعية، كالقواعد الفقهية والأصولية، والوسائل المتغيرة كوسائل تطبيق العدل والشورى، والعوائد الإنسانية الجِبِلِّيَة، كمدد الحيض والنفاس، وسن البلوغ

---

(٢١) المنطق: ص ٢٦٤ نقلاً عن العموم المعنوي: ص ١٧٦.
(٢٢) حاشية التوضيح: ٢/٢٢٤ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: الحسني: ص ٣٥٦.
(٢٣) ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة: عبدالرحمن حسن الميداني: ص ١٩٥، ١٩٦.

والحيض وأماراتهما، وزمن نضج الثمار وعلاماته، وغير ذلك.

فالاستقراء الناقص في واقع الكون والشرع يستند في حجيته - فضلاً عما ذكر في النقاط السابقة - إلى كونه مسلكاً عقلياً يتم فيه النظر والتتبع والموازنة والاستخلاص والإلحاق وغير ذلك مما تبوأ له العقل الإنساني وتهيأ له.

الأكثرية والبعضية في الاستقراء الناقص:

قلنا: إن الاستقراء الناقص نوعان: (الاستقراء الأكثري، والاستقراء البعضي)، وقلنا: إن الاختلاف بينهما واقع بحسب مقدار الجزئيات المستقرأة، فإذا كانت هذه الجزئيات أكثرية وصفنا الاستقراء بأنه أكثري، وإذا كانت قليلة وصفناه بأنه بعضي.

والغاية من طرح هذين النوعين هو النظر في طبيعة حجية هذا الاستقراء، ومدى تأثرها - قوة وضعفاً- بحسب مقدار وكم الجزئيات المستقرأة.

الرأي الأول: اشتراط الأكثرية في الاستقراء الناقص:

ينص أصحاب هذا الرأي على أن الاستقراء الناقص ينبغي أن تكون جزئياته أكثرية وأغلبية، وليست أقلية أو بعضية. وذلك لأن اعتماد أكثر الجزئيات يورث الظن الغالب عند الناظر أو المجتهد بأن باقي الجزئيات لها حكم الأكثر، وبأن اليسير والقليل يلحقان بهذا الأكثر وبهذا الغالب.

قال الأصفهاني: «العمل بالظن واجب، ولا يخفى أن الظن إنما يحصل إذا كان ثبوته في أكثر الجزئيات»(٢٤).

وقال الغزالي: «إذا كثرت الأصول قوي الظن، ومهما ازدادت الأصول الشاهدة أعني

---

(٢٤) شرح الأصفهاني للمنهاج: ٢/ ٧٦٠.

الجزئيات اختلافاً كان الظن أقوى فيه»(٢٥). ويقول الشاطبي: «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها»(٢٦).

الرأي الثاني: الاكتفاء ببعض الجزئيات في الاستقراء الناقص:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يمكن الاقتصار على بعض الجزئيات لتقرير حكمها الكلي، وذلك لأن العبرة في الاستقراء هو الحكم على الكلي من خلال تتبع بعض عيّناته وجزئياته فقط، ولأن باقي العيَّنات والجزئيات تكون في حكم الكلي المستخلص بالاستقراء.

وقد ذكر الدكتور إسماعيل الحسني أن البعض قد ذهب الأمر بهم إلى ضرورة ترك التقييد بالأكثر عند تعريف الاستقراء وتعويض ذلك بـ(البعض)، انطلاقاً من أن جملة من المسائل الفقهية التي اعتمد فيها الفقهاء الاستقراء لم يكن الاستدلال الاستقرائي فيها استدلالاً بأكثرها، ولا حتى بنصفها(٢٧).

ويذكر أن الغزالي لم يشترط أكثر الجزئيات في العملية الاستقرائية، وإنما اكتفى بذكر لفظ (جزئيات كثيرة)، فقد قال أثناء تعريفه للاستقراء: «هو أن تتصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كلي، حتى إذا وجدت حكماً في تلك الجزئيات حكمت على ذلك الكلي به»(٢٨).

الرأي الراجح:

الراجح والأولى اتباع الاستقراء الأكثري والأغلبي، وذلك لأن غلبة الظن فيه أكثر

---

(٢٥) معيار العلم: ص ١١٦.
(٢٦) الموافقات: تحقيق دراز: ٣/١٠.
(٢٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٦.
(٢٨) معيار العلم في فن المنطق: ص ١١٥.

وأقوى، ولأنه يحقق معنى الاجتهاد والاستفراغ، ويتناسب مع الدعوات الشرعية إلى النظر والتفكر والإتقان والاعتبار، ويعمق الصلة بالخالق تبارك وتعالى، فكلما نظر المجتهد في جزئيات الشرع وتفاصيله، قرب من صاحب الشرع واسترضاه واستعان به.

ومعلوم بالبداهة والعلم أن النظر في الأكثر أولى وأفضل من النظر في الأقل، وأن درجات غلبة الظن تتعاظم وتقوى كلما تعاظم وتزايد مقدار الجزئيات المستقرأة. ولذلك يتعين على المجتهد المستقرئ الاستفراغ والإحاطة لتحصيل ما يورث في نفسه الظن الغالب بتتبع واستقصاء أغلب الجزئيات وأكثرها.

غير أن اعتماد الأكثر والأغلب قد لا يكون ميسراً وسهلاً بسبب ندرة الجزئيات، أو عجز المستقرئ عن الإحاطة بأغلب الجزئيات مع ما يبذله من جهد واستفراغ، أو بسبب عدم الحاجة أصلاً إلى اعتماد هذا الأكثر، لوجود ما يقوي ويؤيد الأمر الكلي من نصوص أو إجماعات أو معان شرعية أخرى.

وعليه فقد اعتبر بعض العلماء أن الاستقراء البعضي لا يكون إلا إذا تأيد بدليل شرعي وتقوّى به(٢٩).

قال الرازي: «الظاهر أن هذا القدر لا يفيد إلا بدليل منفصل»(٣٠). وجاء عن الباحث يوسف بدوي قوله: «فلا يوثق به إلا إذا تأيد الاستقراء بالإجماع»(٣١).

---

(٢٩) وكذلك الشأن بالنسبة للاستقراء في المنطق الأرسطي، فقد تقرر أنه وحْدَه لا يكون مفيداً للعلم، وإنما يكون كذلك إذا دعم بمبادئ عقلية قبلية، ليشكل المجموع قياساً منطقياً كاملاً يبرهن على وجود علاقة سببية، ليثبت حكماً كلياً يقينياً وصالحاً للتعميم على كل الحالات المماثلة، وهكذا يتبين أن كل استدلال استقرائي مرده إلى قياس يشتمل على مقدمتين: كبراهما عقلية قبلية، وصغراهما تمثل نتيجة استقراء مجموعة من الأفراد أو الحالات. طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٤٠.

(٣٠) المحصول: ٦/١٦١.

(٣١) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٤.

وإذا تعذر الاستقراء الأغلبي فعندئذ يصار إلى الاستقراء البعضي(٣٢). ومعلوم كذلك أن درجات هذا الاستقراء البعضي تتزايد ضعفاً ومرجوحية كلما كانت الجزئيات المستقرأة قليلة نادرة. وقد يصل هذا الاستقراء إلى درجة الضعف الشديد الذي يجعله مرجوحاً لا حجة له باتفاق(٣٣).

أمثلة لنتائج الاستقراء:

نتائج الاستقراء هي القواعد العامة أو الأمور الكلية المتوصل إليها بإجراء عمليات الاستقراء، وأمثلة هذه النتائج كثيرة. وهي تتوزع على مجالات علمية ومعرفية كثيرة، كالمجال الشرعي واللغوي والرياضي والطبيعي، وغير ذلك.

ونكتفي بإيراد بعض الأمثلة المجملة فيما يلي:

- قواعد اللغة العربية وضوابط النحو والصرف والعروض(٣٤).
- قواعد الكيمياء والطب والرياضيات والفلك والجغرافيا(٣٥).
- قواعد الفقه وضوابطه. ومن ذلك قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، وقاعدة (الأمور بمقاصدها)، وقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات). ومن ذلك ضابط «الأحداث المتفق عليها في المذاهب ثلاثة أضرب: ذهاب العقل، وما يخرج من السبيلين، والملامسة وما في معناها»(٣٦).

---

(٣٢) مثال هذا تتبع سن البلوغ ومدد الحيض، فإن حصول الأمر الكلي في هذا الاستقراء لم يحصل بتتبع أحوال أكثر النساء وأغلب البالغين، ولا حتى بنصفهم أو ربعهم، وإنما اقتصر فيه على عدد منهم فقط.

(٣٣) ينظر تفاصيل أقسام نتائج الاستقراء من حيث القوة والضعف، ومن حيث القبول والرفض، في كتاب ضوابط المعرفة: ص ١٨٨-١٨٩.

(٣٤) ضوابط المعرفة: ص ١٨٩.

(٣٥) ضوابط المعرفة: ص١٩٣.

(٣٦) المنتقى: الباجي: ١/ ٥٣.

- وضابط «الأسباب التي توجب الميراث عندنا أربعة: نكاح ونسب وولاء وإسلام، وبه قال الشافعي(٣٧). وضابط «الظهار له في الشرع ألفاظ تختص به»(٣٨).

- قواعد الأصول والاستنباط كقاعدة الأمر والنهي، وقاعدة العام والخاص(٣٩). وقاعدة حجية القرآن والسنة، وقاعدة صلة الكتاب بالسنة، وقاعدة الإجماع والنسخ والتعارض والترجيح، وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب الأصول.

- قواعد ونظريات وخصائص الفكر الإسلامي، وذلك كنظرية المسؤولية والحرية والملكية والضمان والعقود والالتزامات والعيوب، وكخاصية الوسطية واليسر والعالمية والواقعية والإنسانية والعموم والشمول، وكجملة الثوابت والقطعيات، وغير ذلك مما تم تقريره وتأسيسه بإجراء العمليات الاستقرائية والاستقصائية.

أمثلة لنتائج الاستقراء في مجال مقاصد الشريعة:

الاستقراء منهج علمي وعقلي طبق في العديد من المجالات المعرفية والإنسانية. ومن بين هذه المجالات: مجال المقاصد الشرعية. ويمكنني في هذا السياق إيراد بعض نتائج الاستقراء في هذا المجال المقاصدي.

ومن هذه الأمثلة:

- مشروعية الأحكام لمصالح العباد في المعاش وفي المعاد.
- المقاصد الشرعية إما مقاصد ضرورية وإما حاجية وإما تحسينية.

---

(٣٧) القبس: أبو بكر ابن العربي: ٣/١٠٤٥.

(٣٨) المنتقى: الباجي: ٤/٣٧.

(٣٩) ومن ذلك قاعدة أن أكثر العمومات قد خصصت، وقد تقررت باستقراء العمومات القرآنية. ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٥٩.

- المقاصد الضرورية هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.
- المقاصد لها مكملات ومتممات.
- الوسائل لها أحكام المقاصد.
- العبرة في المصالح والمفاسد غلبة الصلاح والفساد فيهما.
- المقاصد مرتبطة بالشرع وغير مستقلة عنه.
- أعظم المقاصد العبادة والامتثال.

المبحث الأول
حقيقة المقاصد الاستقرائية

تعريف المقاصد الاستقرائية:

المقاصد الاستقرائية هي جملة المقاصد الشرعية الإسلامية التي ثبتت وتقررت باستقراء وتصفح جزئيات وفروع وأمور مقاصدية كثيرة(٤٠). أي هي المقاصد الشرعية التي كان طريق ثبوتها الاستقراء.

أمثلة المقاصد الاستقرائية:

أمثلة المقاصد الاستقرائية كثيرة ومفصلة، والاهتمام بها يتأكد بنفس الاهتمام بموضوع

---

(٤٠) ذكر الباحث ميلود فروجي تعريفاً للنتائج الاستقرائية التي تحوي المقاصد الاستقرائية بقوله: «أما الكليات الاستقرائية فهي التي يتوصل إليها عن طريق استقراء عدد من النصوص والأحكام الجزئية، كحفظ الضرورات والحاجيات والتحسينيات وسائر المقاصد العامة للشريعة والقواعد الفقهية الجامعة» منهاج الكتاب والسنة: ص ١٠٥.

المقاصد الشرعية، وبموضوع الاستقراء ودوره في الكشف عن هذه المقاصد(٤١). ومن الممكن عرض بعض هذه الأمثلة على سبيل الإجمال والتفصيل(٤٢).

إجمال بعض المقاصد الاستقرائية:

- قيام جميع الأحكام على العبودية لله تبارك وتعالى.
- تنوع المقاصد الشرعية إلى المقاصد الأصلية والتابعة.
- المقاصد الوهمية أو الملغاة لا يلتفت إليها ولا يعول عليها.
- الحِكَم تارة خفية مضطربة(٤٣).
- العبرة في المصالح والمفاسد الغالب فيهما: «استقراء الشريعة يقتضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا وفيها مصلحة ولو قلَّت على البعد»(٤٤).
- الأصل في العادات الالتفات إلى المعاني، والأصل في العبادات التعبد غالباً(٤٥).
- قاعدة سد الذرائع وبطلان الحيل(٤٦).
- اشتراط القدرة في التكليف الشرعي.

---

(٤١) من قبيل ذلك: استعمال الشاطبي لعبارة الاستقراء حوالي مائة مرة، وكذلك إيراد ابن القيم لعشرات الأمثلة والشواهد من تعليلات القرآن والسنة، وإيراد ابن عاشور لعدد كبير من أمثلة المقاصد العامة الثابتة بالاستقراء. ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص: ٢٨٣، ومنهج فهم الكتاب والسنة: ص ١٠٤، ونظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٦٣.

(٤٢) هذا بالإضافة إلى الأمثلة التي أوردناها في آخر الفصل الأول (أمثلة في مجال مقاصد الشريعة).

(٤٣) القاموس المبين: د. محمود عثمان: ص: ١٠٩.

(٤٤) تنقيح الفصول: ص ٨٧ نقلاً عن نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٩.

(٤٥) شرح الموافقات: مشهور: ٢/٥١٥ ، ٥٢٠.

(٤٦) جاء في كتاب (مقاصد الشريعة) عند ابن تيمية: ص ٢٠٨ وما بعدها أمثلة كثيرة لسد الذرائع وبطلان الحيل منسوبة لابن تيمية، فليرجع إليها.

- الإسلام متشوف إلى الحرية .
- التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .
- النكاح مشروع للتأبيد وليس للتوقيت .
- المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى منفية : «الذكورة والأنوثة التفت إليها الشارع في الجملة ، وذلك على نحو : القضاء والشهادة ، فيغلب على الظن تخصيصها ببعض الأحكام بناء على ما يناسبها»(٤٧) .

تفصيل بعض المقاصد الاستقرائية:

المثال الأول: حفظ العرض:

حفظ العرض مقصد استقرائي تمت صياغته بموجب تصفح وتتبع جزئياته وفروعه وأموره، والتي منها : تشريع الزواج وتحريم الزنا والخلوة والتبرج والسفور والنظر بشهوة والخضوع بالقول والأمر بالحجاب والعفة والستر والحشمة ، ووضع العقوبات المتصلة بكل هذا، ومدح المتعففين والأطهار ، وتقريع المستهزئين والشاذين ، وذم المتهاونين والمقصرين ، والحث على التوقي بالصوم والصبر والاحتساب ، والأمر بالتعاون على البر والخير وبالتيسير في الزواج ونفقاته ، فكل هذه الأحكام والمعاني الشرعية الجزئية شكلت بمجموعها مقصداً شرعياً كلياً أسماه العلماء مقصدَ حفظ العرض والنسل والنسب(٤٨) .

---

(٤٧) شرح العبادي على جمع الجوامع: ٤ / ١٤٤.

(٤٨) أورد بعض العلماء القدامى والمعاصرين فروقاً بين هذه العبارات الثلاث، وقد اكتفيت بالإجمال في عرض هذه المقصد، تمشياً مع الطبيعة الإجمالية لهذا المطلب، وكل هذه العبارات الثلاث تقرر معنى تحقيق النسل المنسوب إلى أصوله والواقع في دائرة الحياء والعفة والكرامة.

المثال الثاني: تأبيد الزواج:

تأبيد الزواج معناه استدامته وإبقاؤه، ونفي القصد في توقيته وتحيينه، فلا يجوز لأحد الزوجين أو لكليهما أن ينويا إيقاع الطلاق بعد مدة معينة بلا موجب شرعي معتبر. فالأصل الإبقاء على رابطة الزواج مستمرة دائمة إلى حين ورود السبب الشرعي المعتبر لانفكاكها وانحلالها(٤٩).

وقد دلت على هذا المقصد الاستقرائي جزئيات كثيرة، من أدلة وعلل ومعان شرعية كثيرة. ومن قبيل هذا: الأمر بالزواج وإدامته وحسن المعاشرة والصبر والاحتساب عند حصول الضيق والكراهية ووصفه بأنه ميثاق غليظ وأمانة عظمى، وتشريعه للسكن والمودة والرحمة، وإنجاب الذرية وبناء الأسرة الصالحة السوية، وبناء المجتمع القوي المستقيم، واستنهاض الأمة الرائدة.

المثال الثالث: بغض الطلاق:

الطلاق هو إنهاء الزواج، وهو مبغض عند الله تعالى. وقد عده الشارع أبغض الحلال. وقد أمر بصبر المرء على زوجه والتريث والتأني في إجراء الطلاق، وكذلك لوحظ أن الشارع قد وضع عدة أحكام وتوجيهات شرعية. يفهم منها رغبة الشارع في الإبقاء على الحياة الزوجية وكراهية إيقاع الطلاق. ومن قبيل هذا: إيقاع الطلاق في الطهر لا في الحيض، وتسهيل عملية مراجعة الزوجة، وإرسال الحكَمين للإصلاح، وتجنب الغضب ودواعيه وآثاره، واستبعاد الكراهية والتباغض. قال تعالى: ﴿**فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾(٥٠). وقال: ﴿**وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ**

---

(٤٩) ذكر ابن عاشور أن «مقصد الشريعة في أحكام النكاح راجع إلى أصلين: الأول....، والثاني: ألا يكون مدخولاً فيه على التوقيت والتأجيل» مقاصد الشريعة: ص: ١٥٨.

(٥٠) سور النساء الآية ١٩، .

لَّكُمْ ﴾(٥١).

المثال الرابع: تشوف الإسلام إلى الحرية:

الحرية الإنسانية يتشوف إليها الإسلام كثيراً، وقد عد ذلك من قبيل المقاصد الشرعية الكلية التي توالت على تقريرها نصوص ومعان وأحكام شرعية كثيرة. ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾(٥٢). وقوله: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾(٥٣). وقوله: ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾(٥٤). وقوله تعالى: ﴿ أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾(٥٥). وقوله تعالى: ﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ ﴾(٥٦).

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب: «بم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»(٥٧). ومن قبيل هذا كذلك: تشريع الأحكام الواردة في العتق وتكثير طرق التحرير والحث عليه، ومن ذلك جعل بعض مصارف الزكاة في شراء العبيد وعتقهم، وجعل العتق من وجوه الكفارات الواجبة في قتل الخطأ وفطر رمضان عمداً والظهار وحنث الأيمان، ومن ذلك: الأمر بكتابة العبيد إذا طلبوا المكاتبة لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾(٥٨). وقد نوه الله تعالى وأثنى على فك الرقاب

---

(٥١) سورة البقرة الآية ٢١٦.

(٥٢) سورة الإسراء الآية ٧٠.

(٥٣) سورة التين الآية ٤.

(٥٤) سورة البقرة الآية ٢٦٥.

(٥٥) سورة يونس الآية ٩٩.

(٥٦) سورة الغاشية الآية ٢١.

(٥٧) ينظر: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي علي بن حسام الدين بن عبدالملك (٨٨٥-٩٧٥)، وقدجاء بلفظ: «مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا»، وقد نقلت هذا عن مقاصد الشريعة لابن عاشور: تحقيق محمد الطاهر الميساوي: ص ٢٨٩.

(٥٨) سورة النور الأية ٣٣.

وتحريرها. قال تعالى: ﴿فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ﴾(٥٩).

وقد قال ابن عاشور: «ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن مقاصد الشريعة حصول الحرية»(٦٠).

مجال المقاصد الاستقرائية:

يشمل مجال المقاصد الاستقرائية جملة المعطيات الشرعية (الأدلة والأحكام والمعاني والقرائن..) التي يتم استقراؤها وتتبعها للوصول إلى المقاصد الاستقرائية. والعلماء القدامى قد تكلموا عن هذا المجال، ولكن من غير أن يصرحوا به أو ينصوا عليه بهذه التسمية. ومن هؤلاء العلماء: الشاطبي، وابن تيمية، والغزالي، وابن عاشور.

مجال المقاصد الاستقرائية عند الشاطبي:

يشمل الاستقراء المقاصدي عند الشاطبي الأدلة الكلية والجزئية المنضافة إلى بعضها وقرائن الأحوال المنقولة وغير المنقولة. يقول الشاطبي: «ودليل ذلك: استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية، وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة على حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص، بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض، مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة، على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم، وشجاعة علي رضي الله عنه، وما أشبه ذلك، فلم يعتمد الناس في إثبات قصد الشارع في هذه القواعد على دليل مخصوص، ولا على وجه مخصوص، بل حصل لهم ذلك من الظواهر والعمومات، والمطلقات والمقيدات،

---

(٥٩) سورة البلد الآية ١١-١٢-١٣.

(٦٠) مقاصد ابن عاشور: ص ٢١.

والجزئيات الخاصة، في أعيان مختلفة ووقائع مختلفة في كل باب من أبواب الفقه، وكل نوع من أنواعه حتى ألفوا أدلة الشريعة كلها دائرة على الحفظ على تلك القواعد، هذا مع ما ينضاف إلى ذلك من قرائن أحوال، منقولة وغير منقولة»(٦١).

مجال المقاصد الاستقرائية عند ابن تيمية:

يشمل هذا المجال الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار وكلام السلف والأصول المنصوص المجمع عليها والمعاني الشرعية المعتبرة في الأحكام الشرعية وعموم الشواهد وغير ذلك. وقد فصَّل الباحث يوسف البدوي القول في هذا المجال في كتابه (مقاصد الشريعة) عند ابن تيمية. ويمكن إيراد بعض هذه الاستعمالات بإيجاز شديد فيما يلي:

- فقد استدل ابن تيمية على قاعدة سد الذرائع بشواهد لا تقبل الإحصاء أو الحصر(٦٢).
- واستدل على بطلان الحيل بطريقين، الأولى تضمنت ثلاثين دليلاً، والثانية تضمنت اثني عشر مسلكاً(٦٣).
- وقد قرر أن العبادات لا تثبت إلا بالشرع، واستدل على ذلك باستقراء أصول الشريعة(٦٤).

مجال المقاصد الاستقرائية عند الغزالي:

يشمل الأدلة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات(٦٥).

---

(٦١) الموافقات: ٢/ ٥١.
(٦٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٨، وقد أحال على مجموع الفتاوى: ج٢١/ ص ٥٠٨.
(٦٣) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢٠٨، وقد أحال على كتاب بيان الدليل لابن تيمية: ص ٣٥٣.
(٦٤) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص ٢١٠.
(٦٥) المستصفى: ٢/ ٣١١.

مجال المقاصد الاستقرائية عند ابن عاشور:

هذا المجال يشمل ما أسماه ابن عاشور تصرفات الشريعة، فقد ذكر أن البحث في مقاصد الشريعة «عليه ألا يعين مقصداً شرعياً إلا بعد استقراء تصرفات الشريعة في النوع الذي يريد انتزاع المقصد الشرعي منه. وبعد اقتفاء آثار أئمة الفقه ليستضيء بأفهامهم وما حصل لهم من ممارسة قواعد الشرع، فإن هو فعل ذلك اكتسب قوة استنباط يفهم بها مقصود الشارع»(٦٦).

ولفظ تصرفات الشريعة عند ابن عاشور يتبين مراده به عندما يفصِّل القول في طرق إثبات المقاصد الشرعية. فقد جعل ابن عاشور الاستقراء يحوز الطريقة الأولى والعظمى في معرفة المقاصد والكشف عنها. فقد قال: «طرق إثبات المقاصد.. الطريق الأول: هو أعظمها: استقراء الشريعة في تصرفاتها وهو على نوعين:

أعظمها:

استقراء الأحكام المعروفة عللها الآيل إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، فإن باستقراء العلل حصول العلم بمقاصد الشريعة بسهولة، لأننا إذا استقرأنا عللاً كثيرة متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة أمكن أن نستخلص منها حكمة واحدة، فنجزم بأنها مقصد شرعي، كما يستنتج من استقراء الجزئيات تحصيل مفهوم كلي حسب قواعد المنطق.

مثاله: أننا إذا علمنا علة النهي عن المزابنة الثابتة في مسلك الإيماء في قول رسول الله عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح لمن سأله عن بيع التمر بالرطب: «أينقص

---

(٦٦) مقاصد الشريعة: ص ٤٠.

الرطب إذا جف؟ قال نعم، قال: فلا إذن»، فحصل لنا أن علة تحريم المزابنة هي الجهل بمقدار أحد العوضين، وهو الرطب منهما المبيع باليابس. وإذا علمنا النهي عن بيع الجزاف بالمكيل وعلمنا أن علته جهل أحد العوضين بطريق استنباط العلة، وإذا علمنا إباحة القيام بالغبن وعلمنا أن علته نفي الخديعة بين الأمة بنص قول الرسول عليه الصلاة والسلام للرجل الذي قال له: إني أخدع في البيوع: «إذا بايعت فقل لا خلابة».

إذا علمنا هذه العلل كلها استخلصنا منها مقصداً واحداً وهو إبطال الغرر في المعاوضات، فلم يبق خلاف في أن كل تعاوض اشتمل على خطر أو غرر في ثمن أو مثمن أو أجل فهو تعاوض باطل.

ومثال آخر: وهو أننا نعلم النهي عن أن يخطب المسلم على خطبة مسلم آخر والنهي عن أن يسوم على سومه، ونعلم أن علة ذلك هو ما في ذلك من الوحشة التي تنشأ عن السعي في الحرمان من منفعة مبتغاة، فنستخلص من ذلك مقصدا هو دوام الأخوة بين المسلمين فنستخدم ذلك المقصد لإثبات الجزم وبانتفاء حرمة الخطبة بعد الخطبة والسوم بعد السوم إذا كان الخاطب الأول والسائم الأول قد أعرضا عما رغبا فيه.

النوع الثاني من هذا الطريق:

استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يحصل لنا اليقين بأن تلك العلة مقصد مراد للشارع.

مثاله: النهي عن بيع الطعام قبل قبضه علته طلب رواج الطعام في الأسواق. والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئةً إذا حمل على إطلاقه عند الجمهور، علته ألا يبقى الطعام في الذمة فيفوت رواجه. والنهي عن الاحتكار في الطعام لحديث مسلم عن معمر مرفوعاً

«من احتكر طعاماً فهو خاطئ» علته إقلال الطعام من الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصد من مقاصد الشريعة فنعمد إلى هذا المقصد فنجعله أصلاً ونقول: إن الرواج إنما يكون بصور من المعاوضات، والإقلال إنما يكون بصور من المعاوضات، إذ الناس لا يتركون التبايع، فما عدا المعاوضات لا يخشى معه عدم رواج الطعام، ولذلك قلنا: تجوز الشركة والتولية والإقالة في الطعام قبل قبضه. ومن هذا القبيل كثرة الأمر بعتق الرقاب الذي دلنا على أن من مقاصد الشريعة حصول الحرية»(٦٧).

يستخلص مما ذكر أن مجال الاستقراء المقاصدي يشمل الجزئيات والمعطيات الشرعية التي تتصل بالمقاصد الشرعية. ومن البدهي القول بأن هذه الجزئيات والمعطيات تشمل النصوص والإجماعات والأحكام والعلل الشرعية، وكلام السلف وآثارهم واجتهاداتهم، والأصول والوقائع ومختلف الشواهد والقرائن الشرعية المتعددة(٦٨). كما يشمل ما له تعلق بذلك من أحوال النصوص والأدلة من حيث الظهور والعموم والخصوص والشواهد من حيث الظهور والخفاء والتعليل والتعبد والإلحاق والقصر والقدح والمعارضة، وغير ذلك.

ولكل هذا تأثيره في نتائج الاستقراء ومراتبه ودرجاته وحجيته، من حيث القوة والضعف، والقطع والظن، ولذلك يتعين على المجتهدين والمستقرئين إعمال النظر العميق والتأمل الدقيق وبذل أقصى الجهود وأخلص القصود من أجل القيام بالعمليات الاستقرائية

---

(٦٧) مقاصد الشريعة: ص ٢١.

(٦٨) ذكر الباحث إسماعيل الحسني أن الاستقراء يستند إلى جملة أدلة تضافرت على معنى واحد. ينظر: نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٧.

الاجتهادية على أحسن وجه مستطاع، وبغرض تقرير القواعد الكلية والمقاصد المرعية المعتبرة، وبهدف القياس عليها وإلحاق ما ينبغي إلحاقه بها.

أسماء المقاصد الاستقرائية:

العلماء عبروا ويعبرون من حين لآخر عن المقاصد الاستقرائية بعبارات وأسماء تختلف في المبنى والظاهر، ولكنها تتفق أو تتقارب في المعنى والمدلول.

ومن هذه الأسماء والعبارات: عبارة الاستقراء المعنوي، والعموم المعنوي، والتواتر المعنوي، والمصالح الكلية، والدليل الشرعي الكلي، أو الدليل العام أو الإجمالي أو البعيد أو العالي، والقياس الكلي أو الموسع أو المصلحي أو المقاصدي أو قياس المعاني(٦٩).

فقد عبر عنها بالاستقراء المعنوي فقد جاء عن الشاطبي قوله: «ودليل ذلك استقراء الشريعة والنظر في أدلتها الكلية والجزئية وما انطوت عليه من هذه الأمور العامة، إلى حد الاستقراء المعنوي الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة مضاف بعضها إلى بعض»(٧٠).

وقد عبر عنها بعبارة العموم المعنوي: «العموم المعنوي: شمول يتناول الأفراد الداخلة تحته تناولاً كلياً عن طريق الاستقراء أو العرف أو دليل يقترن باللفظ، فيجري مجرى العموم من اللفظ»(٧١).

---

(٦٩) التشريع الإسلامي: علي حسب الله: ص ١٤٩. والاستصلاح والمصالح المرسلة: الزرقا: ص ٢٩. نقلاً عن الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٩٩، وبحثي (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة): ص ٢٤٢ وما بعدها (في طريق النشر).

(٧٠) الموافقات: ٢/ ٢١.

(٧١) العموم المعنوي عند الأصوليين: محمد العبدالكريم: ص ٧٥.

وعبر عنها بعبارة الأمر الكلي العام: «العموم إذا ثبت فلا يلزم أن يثبت من جهة صيغ العموم فقط، بل له طريقان: أحدهما: الصيغ إذا وردت، وهو المشهور في كلام أهل الأصول. والثاني: استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام، فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ»(٧٢).

ويذكر أن الباحث محمد العبدالكريم قد ذكر عدة أقوال وعزاها لأصحابها، وقد بين فيها استعمالهم لمصطلح العموم المعنوي أو عموم المعنى، بالتصريح أو الإشارة والإيماء(٧٣). وعبر عنها كذلك بعبارة المعنى أو معاني الأصول: «المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول»(٧٤).

وقد عبر عنها كذلك بعبارات أخرى كثيرة، وهي مبسوطة في مظانها من كتب القدامى والمعاصرين.

ولا يهم الناظر هنا كثيراً التقيد بعبارات المقاصد الاستقرائية وألقابها وأسمائها المختلفة، بل المهم هو النظر في حقيقة هذه المقاصد نفسها وماهيَّتِها، والتقيد بمسماها ومدلولها، واعتمادها والاعتداد بها في عمليات الاستدلال والقياس والترجيح.

فما حقيقة المقاصد الاستقرائية ومدلولها ودليليتها في العمليات الاستدلالية والقياسية والترجيحية إذن؟

---

(٧٢) الموافقات ٣/٢٩٨.

(٧٣) ومن هؤلاء ابن تيمية، والقرافي، وابن السمعاني، وابن القيم، ينظر: العموم المعنوي: ص ٦٦ ما بعدها.

(٧٤) البرهان: الجويني: ٢/١١٤.

المبحث الثاني
حجية المقاصد الاستقرائية

السؤال الذي يطرح هنا: هل يمكن اعتبار المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً يعتمد عليه ويعول عليه في عمليات الاجتهاد والاستنباط والقياس والترجيح؟ وللجواب عن هذا لا بد من تبيين حقيقة الدليل الشرعي عند العلماء (تعريفه، وأنواعه، وحجيته وأدلته، وكلام العلماء فيه)، فإذا تحقق ذلك أمكن للباحث أن يحكم على هذا المقاصد الاستقرائية بأنها دليل شرعي أم لا.

حقيقة الدليل الشرعي:

الدليل الشرعي عند أهل العلم تتنوع إطلاقاته ومدلولاته بحسب عدة اعتبارات وحيثيات. وتحقيق اسم الدليل هنا يعين الباحث في معرفة ما إذا كانت المقاصد الاستقرائية من قبيل الدليل الشرعي أم لا؟

إطلاقات لفظ الدليل عند العلماء والأصوليين:

لفظ الدليل عند العلماء والأصوليين يستعمل استعمالات شتى ويطلق على معان عدة. فهو يطلق على معنى المرشد والموجه(٧٥). والدال والناصح(٧٦). ويطلق على أصول ومصادر الاستنباط المتفق عليها كالكتاب والسنة، والمختلف فيها كالاستحسان

---

(٧٥) العدة في أصول الفقه: ١/ ١٣١, ١٣٢.

(٧٦) شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه: ابن النجار الحنبلي: تحقيق د. نزيه حماد و د. محمد الزحيلي : ١/ ٥١، والإحكام: الآمدي: ١/ ٣١.

والاستصلاح والاستصحاب.

وقد غلب استعماله في الدلالة على نص الكتاب والسنة والإجماع: أي في دلالته على حكم جزئي معين، كدلالة الآية الفلانية على الحكم الفلاني، وكدلالة هذا الحديث على هذا الحكم. وكان الدليل كذلك يستعمل للدلالة على أمر كلي وقضية إجمالية، ولكن بتفاوت وتبايُن بين العلماء من حيث التصريح به والإشارة إليه، ومن حيث كثرة الاستعمال وقلته، ومن حيث اختلاف التسميات وتعدد الألقاب والتعبيرات، كتسميته بالقاعدة العامة، والأصل الكلي، والمبدأ الشرعي والجنس العالي وغير ذلك.

واستخلاصاً من كل هذه الإطلاقات والاستعمالات يمكن للباحث تقرير قسمين للدليل الشرعي.

قسما الدليل الشرعي:

هذا القسمان هما: الدليل الشرعي الجزئي، والدليل الشرعي الكلي.

القسم الأول: الدليل الشرعي الجزئي:

وهو الدليل الذي إذا أطلق انصرف إلى نص الآية أو نص الحديث أو السنة الفعلية أو التقريرية أو الإجماع الخاص(٧٧). وهذا هو المستعمل والمشهور عند أوسع الفئات العلمية والاجتهادية والإفتائية والخطابية والقضائية. وكلام أهل العلم في القديم والحديث يقر

---

(٧٧) الإجماع الخاص هنا يراد به الاتفاق الذي يخص مسألة معينة ويبين حكماً جزئياً كإجماع العلماء على وجوب الولاية في الزواج الصغيرة. وهناك ما يعرف بالإجماع الكلي أو الضمني، وهو الإجماع على قاعدة عامة، وأصل كلي ينطوي على عدة جزئيات وفروع ومسائل تندرج ضمنه. ومثاله: الإجماع على أقل ما قيل، والإجماع على أن حكم المسلمين سواء. وقد اشتهر هذا الإجماع عند الظاهرية. ينظر: كتاب الدليل عند الظاهرية: المؤلف: ص ٢٨٠-٢٨١.

بهذا الاستعمال المشتهر، ويغلب هذا الإطلاق عندما يتعامل مع الدليل الشرعي. ولذلك نجد في كلام هؤلاء ذكر الحكم الفقهي الشرعي مقروناً بدليله الجزئي من الكتاب أو السنة أو الإجماع الخاص، أو من الكتاب والسنة معاً، أو من الأدلة الثلاثة، فيقول الفقيه مثلاً: إن البيع حلال ودليله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾(٧٨).

القسم الثاني: الدليل الشرعي الكلي:

الدليل الشرعي الكلي يقابل الدليل الشرعي الجزئي. وهو لا يتعلق بحكم جزئي معين، كحكم إباحة البيع وتحريم الغش، وإنما يتعلق ببيان حكم كلي أو حكم إجمالي يعم أحكاماً كثيرة. وأهل العلم وإن كانوا يطلقون لفظ الدليل على المعنى الجزئي في غالب الأحيان، إلا أنهم لم يغفلوا الإطلاق العام أو الكلي لهذا اللفظ، فتراهم في بعض الأحيان يوردون الدليل ليدلوا به، لا على نص الآية والحديث والإجماع الخاص، بل ليدلوا به على القاعدة والأصل والمبدأ والأساس والمعنى العام والمصلحة والمقصد، وغير ذلك، أي ليدلوا به على معنى كلي مستخلص من عدة أدلة جزئية أو معان جزئية.

وعلى هذا تأسست القواعد الفقهية والقواعد الأصولية والضوابط الفقهية والمصالح الشرعية والمعالم العامة للشريعة الإسلامية والخصائص الإجمالية للفكر والحضارة الإسلامية.

وهذه المستخلصات التي تأسست على الأدلة والأحكام الشرعية الجزئية هي التي يعبر بها لتدل على الدليل الشرعي الكلي، الذي تكون حجته ودلالته على الأحكام قوية ومعتبرة مثل حجة ودلالة الدليل الشرعي الجزئي أو أكثر.

---

(٧٨) سورة البقرة الآية ٢٧٥.

وتقرير هذا الدليل الكلي مبني على شواهده ومؤيداته الشرعية الإسلامية، وليس مبنياً على الأهواء والشهوات والتأويلات المتعسفة والمشوهة.

المؤيدات والشواهد الشرعية للدليل الشرعي الكلي:

١- انبناء الدليل الشرعي الكلي على الجزئيات الشرعية (الآيات والسنن والإجماعات)، وما كان كذلك فهو شرعي إسلامي، لأن المتأسس على الشرع يكون شرعياً، وما انبنى على الكتاب والسنة يكون في حكم العمل بهما.

٢- جمهور العلماء والأصوليين عرفوا الدليل بأنه المرشد إلى المطلوب والموصل إلى المقصود(٧٩). وهذا التعريف العام يسع قسمي الدليل الشرعي الجزئي والكلي.

٣- تراوح الأحكام بين النطق والسكوت:

يقرر العلماء أن الأحكام الشرعية من حيث النطق بها نوعان:

النوع الأول: الأحكام المنطوق بها.

النوع الثاني: الأحكام المسكوت عنها.

والأحكام المنطوق بها هي الأحكام التي ثبت ذكرها بنص من كتاب أو سنة.

أما الأحكام المسكوت عنها فهي الأحكام التي تفهم من النص من غير أن ينطق بها(٨٠). أو هي الأحكام التي لا تعرف من نص الكتاب والسنة والإجماع الخاص، بل تعرف من القواعد العامة أو الكلية التي استخلصت من النصوص الجزئية من الكتاب

---

(٧٩) العدة في أصول الفقه: أبو يعلى: ١/١٣١, ١٣٢.

(٨٠) يعرف هذا المبحث بمبحث المنطوق والمفهوم، والمفهوم هو المسكوت عنه الذي يفهم من المنطوق، وهذا السكوت عنه يكون موافقاً للمنطوق به أو مخالفاً له، ولذلك أورد العلماء قسمين للمفهوم هما: مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة. ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي: أديب صالح: ١/٥٩١ وما بعدها.

والسنة والإجماع الخاص.

والتسليم لهذا النوع أمر معلوم عقدياً وإيمانياً وتشريعياً، وذلك بناء على قاعدة كمال الدين وتمامه وشموله وعمومه ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾(٨١). أي إن الكتاب شامل لكل أحكام الحياة والوجود، ولا شك أن إعمال هذا المعنى للآية الكريمة يقتضي التسليم بوجود الأحكام المسكوت عنها التي تتكامل مع الأحكام المنطوق بها من أجل تقرير قاعدة كمال الدين وشموله وعمومه، فلو استبعدت الأحكام المسكوت عنها، واقتصر على ما نطق به القرآن في جزئيات بعينها، لما تحققت هذه القاعدة ولما أعملت دلالة الآية الكريمة، أو لتعطل بعضها مدلولها على الأقل.

ومن ثم نخلص إلى أن النوع المسكوت عنه إنما هو مستند إلى المنطوق به، وتقرير هذا المسكوت إنما يحصل بالنظر والاستقراء والحمل والتأويل وغير ذلك من ضروب الاجتهاد.

٤- حجية الاستقراء نفسه:

من المؤيدات الشرعية للدليل الشرعي الكلي كذلك حجية الاستقراء نفسه وأدلة ذلك من الشرع والواقع، ومعلوم أن الاستقراء قد دعا إليه القرآن الكريم(٨٢). من خلال الدعوة إلى النظر والتأمل في الحوادث الماضية لاستخلاص العبر والدروس والحقائق، ومن خلال الدعوة إلى النظر في ظواهر الكون والنفس لاستنتاج القواعد والقوانين واستثمارها فيما فيه خير البلاد والعباد.

والاستقراء قد عمل به السلف الصالح - رضي الله عنهم -، وذلك من خلال تتبع

---

(٨١) سورة الأنعام الآية ٣٨.

(٨٢) ينظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع: ص ٢٤٩ وما بعدها.

أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم وتصرفاته، والتي استنتجوا منها ما يعرف بالمتواتر المعنوي وبالسنن المرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وكذلك من خلال تتبعهم للجزئيات الشرعية وتقريرهم لمعانيها الكلية، كما فعلوا في الوتر وفي المستحاضة وفي غير ذلك من الشواهد الشرعية المعروفة.

والاستقراء كما هو معلوم قد بينه الفلاسفة والمناطقة والأصوليون، وقد برهنوا عليه ودللوا على حجيته وقوته في الدلالة على تأسيس الحقائق والنتائج والمستخلصات وتقريرها والقياس عليها والإدراج فيها. وهذا كله مبين في مواضعه ومظانه. وما يعنينا هنا هو التأكيد على أن الاستقراء بقوته وحجيته يظل مسلكاً مهماً من مسالك التدليل على حجية الدليل الشرعي الكلي بوجه عام، وعلى حجية المقصد الاستقرائي بوجه خاص. ولذلك يقول الشاطبي: «والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينازع فيه الرازي، ولا غيره. وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نعلم بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة»(٨٣).

الدليل الشرعي الكلي في كلام القدامى:

ذكرنا آنفاً(٨٤) أن العلماء قد اختلفت تعبيراتهم واستعمالاتهم تجاه حقيقة الدليل الشرعي بوجه عام، وتجاه الدليل الشرعي الكلي بوجه خاص. وقد نطق هؤلاء الأعلام بكلمات وجمل وأقوال تنص على وجود الدليل الشرعي الكلي وعلى أهميته في النظر والاجتهاد والقياس، وإيراد هذه الأقوال والتذكير بها مهم ومفيد، من جهة الارتياح إلى

---

(٨٣) الموافقات: ٢/ ٦، ٧.

(٨٤) عندما تكلمنا عن حقيقة الدليل الشرعي.

اعتماد هذا الدليل الكلي، ومن جهة الاستفادة منه في الاجتهاد والفهم والترجيح، ومن جهة إيجاد الحلول المناسبة لعصرنا وجلب مصالح الناس، وكذلك من جهة التأسيس لاعتماد المقاصد الاستقرائية والتعويل عليها، وذلك لأن هذه المقاصد تعد ضرباً من ضروب الدليل الشرعي الكلي، فما يقال في حجية وقوة هذا الدليل يقال في حجية وقوة المقاصد الاستقرائية أو المقاصد الثابتة بالاستقراء.

ومن هذه الأقوال:

- قول الجويني: «المعروف من مذهب الشافعي التمسك بالمعنى، وإن لم يستند إلى أصل، على شرط قربه من معاني الأصول»(٨٥).

- وقوله: «لو انحصرت مآخذ الأحكام في المنصوصات والمعاني المستثارة منها، لما اتسع باب الاجتهاد، فإن المنصوصات ومعانيها المعزوة إليها لا تقع في متسع الشريعة غرفة من بحر»(٨٦).

- وقد ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم قد استرسلوا في بناء الأحكام استرسالَ واثق بانبساطها على الوقائع، متصدٍّ لإثباتها فيما يعن ويسنح، متشوف إلى ما سيقع، ولاً يخفى على المصنف أنهم كانوا يفتون بفتوى من تنقسم الوقائع عنده إلى ما يعرى عن حكم الله وإلى ما لا يعرى عنه»(٨٧).

- ويسمي الجويني هذا الاسترسال الاستدلال الذي يعرفه بأنه: معنى مشعر بالحكم مناسب له فيما يقتضيه الفكر العقلي من غير وجدان أصل متفق عليه(٨٨).

---

(٨٥) **البرهان**:٢/١١١٤.
(٨٦) **البرهان**: ٢/١١١٧.
(٨٧) **البرهان**: ٢/١١١٦.
(٨٨) **البرهان**: ٢/١١١٣.

- قول التفتازاني : إن استقراء موارد الشرع ومصادره يثبت مراعاة جنس المصالح في جنس الأحكام في الجملة(٨٩) .

- وجاء في كتاب البلبل للطوفي أنه لم يشترط الصحابة في أقيستهم كون العلة منصوصة ولا إجماعية(٩٠) .

- قول الشاطبي الذي ذكر سابقاً ، والذي أقر فيه بهذا الدليل الشرعي الكلي الذي جعله يفيد القطع لتوارد الأدلة عليه ، وإن كان قد أسماه الاستقراء المعنوي الذي وصفه بأنه لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض(٩١) . وقد سماه مرة أخرى الأمر الكلي العام الذي يستفاد من طريق استقراء مواقع المعنى ، والذي يجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ(٩٢) . كما سماه مرة أخرى بالكلي ، فقال : «الكلي لا يثبت كلياً إلا من استقراء الجزئيات كلها أو أكثرها»(٩٣) . وعبر عنه في موطن آخر بعبارة الحكم العام : «الاستقراء هكذا شأنه فإنه تصفح جزئيات ذلك المعنى ليثبت من جهتها حكم عام . . وهو العموم المراد في هذا الموضوع»(٩٤) .

كما أنه يعبر عن حقيقته أحياناً بعبارات أخرى غير هاتين العبارتين . ومن ذلك عبارة الاستحسان الذي جعله من قبيل النظر في اللوازم والمآلات ، فقد قال : «الاستحسان غير خارج عن مقتضى الأدلة ، إلا أنه نظر في لوازم الأدلة ومآلاتها»(٩٥) .

---

(٨٩) التلويح: ٢/٧٢.
(٩٠) البلبل: الطوفي: ص ١٠٠.
(٩١)الموافقات: ٢/٢١.
(٩٢) الموافقات: ٣/٢٩٨.
(٩٣) الموافقات: ٣/١٠.
(٩٤) الموافقات: ٣/٢٩٨.
(٩٥) الموافقات: ٤/٢٠٩.

- قول ابن تيمية رداً على الذين قالوا: إن النصوص لا تفي بعشر معشار الشريعة: «وهذا خطأ، بل الصواب الذي عليه الجمهور أمة المسلمين أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد. ومنهم من يقول: إنها وافية بجميع ذلك، وإنما أنكر ذلك من أنكره لأنه لم يفهم معاني النصوص العامة التي هي أقوال الله ورسوله، وشمولها لأحكام أفعال العباد، وذلك أن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم، فيتكلم بالكلمة الجامعة العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة، وتلك الأنواع تتناول أعياناً لا تحصى، فبهذا الوجه تكون النصوص محيطة بأحكام أفعال العباد»(٩٦).

- وفي موضع آخر يسمي هذا الكلي المعقول الصريح أو القياس الصحيح الذي يقابل النص فيقول: «والقياس الصحيح من باب العدل، فإنه تسوية بين المتماثلين وتمييز بين المختلفين ودلالة القياس الصحيح توافق دلالة النص، فكل قياس خالف دلالة النص فهو قياس فاسد، ولا يوجد نص يخالف قياساً صحيحاً كما لا يوجد معقول صريح يخالف المنقول الصحيح»(٩٧).

الدليل الشرعي الكلي في كلام المعاصرين:

تناول الباحثون والعلماء المعاصرون مصطلح الدليل الشرعي الكلي تحت مفردات وعبارات مختلفة في مبانيها ومظاهرها، متفقة أو متقاربة في معانيها ومدلولاتها، فقد عبروا عنه بالاجتهاد عند فقد النص من الكتاب أو السنة(٩٨)، وبالاجتهاد

---

(٩٦) الفتاوى: ابن تيمية: ١٩/٢٠٨.

(٩٧) فتاوى ابن تيمية: ١٩/٢٨٨.

(٩٨) رأي الأصوليين في المصلحة المرسلة والاستحسان: ص ١٩٤, ١٩٥ نقلاً عن الوصف المناسب لشرع الحكم: الشنقيطي: ص٣٠٣.

المصلحي(٩٩)، وبقياس المعاني(١٠٠)، وباعتبار المقاصد القريبة والبعيدة(١٠١)، وبأجناس الأحكام(١٠٢)، وباستحسان الضرورة والعرف(١٠٣)، وبالمعنى الكلي والمفهوم المشترك(١٠٤)، وبالكليات الاستقرائية(١٠٥)، وبالاستدلال وبالمصلحة المرسلة وبالقواعد الكلية وبالأصل الكلي(١٠٦)، وبالكليات الثابت اعتبارها في الشريعة باستقراء أدلتها (١٠٧)، وبالأجناس العالية وبالقواعد العامة وبغير ذلك(١٠٨).

والحق أن تعبيرات العلماء والباحثين المعاصرين إزاء حقيقة الدليل الشرعي الكلي كثيرة جداً. وهي مبسوطة في كتبهم وفي دراساتهم ومقالاتهم، وهي تجري على ألسنتهم وتتردد في المجالس والندوات والمناقشات. وهي بذلك تدلل على مكانة هذا الدليل ودوره في الفهم والاستنباط والترجيح، وتبرز في الوقت نفسه مكانة المقاصد الاستقرائية ودورها في معالجة قضايا الواقع المعاصر، بإجراء عملية الإدراج والحمل والقياس.

ومن هذه الأقوال الكثيرة نورد عدداً قليلاً بغرض زيادة الاطمئنان والارتياح، وبغية تفعيله وتجذيره في عصرنا الحالي وفي بحث مشكلاته وحوادثه.

---

(٩٩) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(١٠٠) الاستصلاح عند ابن تيمية: ص ١٨٢، ١٨٣.
(١٠١) مقاصد ابن عاشور: ص ١٠٨.
(١٠٢) مقاصد ابن عاشور: ص ١٠٥.
(١٠٣) المرجع السابق: نفس الصفحة.
(١٠٤) مقاصد الشريعة: اليوبي: ص ٤٨٥ وما بعدها، ونظرية المصلحة: حسين حسان: ص ٢٠، والاستصلاح عند ابن تيمية: ص: ٢٠٤.
(١٠٥) منهاج فهم الكتاب والسنة: ميلود فروجي: ص ١٠٥.
(١٠٦) الوصف المناسب لشرع الحكم ص: ٢٥٢.
(١٠٧) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٦٥.
(١٠٨) لزيادة الوقوف عند هذه التعبيرات يرجع إلى كتب الاجتهاد والأصول والمقاصد والقياس والتعليل، ومنها: كتاب تعليل الأحكام: شلبي، وكتاب أدلة التشريع: الربيعة، وغير ذلك.

ومن هذه الأقوال:

- المصلحة المرسلة هي المبنية على المناسب المرسل، والذي هو الوصف الملائم لمقاصد الشرع الخالي عن دليل خاص يدل على اعتبار صحة بناء الأحكام عليه، أو يدل على فساد ذلك والله أعلم(١٠٩).

- المرسلة ليست بقياس، إذ القياس أصل معين، وهذه تُعْرف لا بديل واحد، بل بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الأمارات، فلذلك تسمى مصلحة مرسلة(١١٠).

- باستقراء موارد الشرع ومصادره نجده من حيث الجملة يراعي جنس المصالح في جنس الأحكام(١١١).

حجية الدليل الشرعي الكلي:

حجية الدليل الشرعي الكلي أو حكمه أو حقيقته. كل هذه العبارات تتصل بمكانة هذا الدليل ودوره في الاستنباط والاجتهاد ووظيفته في استصدار الأحكام والحلول والفتاوى الشرعية الإسلامية لقضايا الحياة والوجود والواقع. وكل هذا يتفرع عن دليلية هذا الدليل، وهل يعد مصدراً من مصادر الفقه ومسلكاً من مسالك الاستنباط أم لا؟

وهذا السؤال والجواب عنه والتدليل عليه يعرف في الدراسات الأصولية والشرعية بما درج عليه الأصوليون من عرض لحُجِّيَّة المصطلح الأصولي الفلاني وبيان لأدلته وبراهينه

---

(١٠٩) الوصف المناسب لشرع الحكم: ص ٢٥١.

(١١٠) أساس القياس: ص ٩٨.

(١١١) إتحاف ذوي البصائر: عبدالكريم النملة: ٢٢٩/٧.

والجواب عن الاعتراضات والردود الموجهة إليه، والتمثيل له والتفريع عنه، وغير ذلك مما هو مقرر ومعروف في هذا الصدد.

والحقيقة أن هذا الأمر قد بسط بعضه في أثناء هذا البحث، ولكن هذا لا يرقى إلى درجة البيان الوافي لطرح هذا التساؤل وللإجابة عنه وتقرير مكانة هذا الدليل الشرعي الكلي ودوره في الاستنباط والاجتهاد.

والعلماء القدامى والمعاصرون متفقون - من حيث الجملة - على ما يعرف بعموم الأدلة الشرعية وبالقواعد العامة للشريعة وبالخصائص الكبرى للإسلام، ومجمعون على أن هذه المصطلحات لازمة الاعتبار والمراعاة في دين الله تعالى وفي استنباط الأحكام وترجيحها وتطبيقها وتفعيلها.

ويقررون مع ذلك أن هذه المصطلحات إنما هي مستخلصات لأدلة الشرع المتعددة ولتفاصيل تعليماته وتوجيهاته ولتفريعات أحكامه وعلله وحكمه، ولمختلف قرائنه ومعانيه وأماراته، ولكل ظاهر ومجمل وعام ومطلق، ولكل ما يسهم في تشكيل هذه المصطلحات وصياغتها وتأسيسها.

كما أنهم يقررون أن هذه المصطلحات لها تعبيرات وألقاب عدة، وهذه التعبيرات والألقاب تتفق أو تتقارب عموماً وغالباً، ويعود ذلك إلى تفاوت الفهوم والعلوم لدى أهل العلم والفقه والاجتهاد، وإلى تنوع مسالك الاستنباط وسعة دائرة النظر والاستدلال واتساع مجالات الحياة وتعدد قضاياها وتنامي نوازلها، وغير ذلك.

وقد دلل هؤلاء الأعلام على حقية هذا الدليل وبرهنوا على صلاحيته التدليلية الاستنباطية، وقد أجمعت كل هذه التدليلات والبراهين والحجج ضمن ما يعرف بأدلة

المنقول والمعقول، أو أدلة النص والإجماع وكلام السلف والخلف، وشواهد الحس والواقع، وقواعد العقل والمنطق وغير ذلك.

وبناء على ذلك أصبح من المسلم به أن الدليل الشرعي الكلي يعد – من حيث الجملة – قاعدة شرعية ومرشداً شرعياً وأصلاً دينياً تعرف به الأحكام وتظهر به الحلول وتترجح به الاختيارات والآراء.

ولكن الاختلاف الواقع بين أهل العلم والبحث يتصل بدرجة هذا التسليم والاعتماد، أي يتصل بدرجة قوته الاستنباطية والتدليلية. وهذا يعرف عند هؤلاء العلماء والباحثين بتراوح حجية هذا الدليل بين القطع والظن، أي إن هذا الدليل يفيد القطع واليقين عند فريق من العلماء، ويفيد الظن الغالب والراجح عند فريق آخر. وهذا الاختلاف في الحجية يعود سببه إلى الاختلاف فيما انبنى وتأسس عليه هذا الدليل، وكما هو معروف، هذا الدليل تأسس وانبنى على الاستقراء أي إنه قد استخلص واستفيد من تتبع جزئياته وفروعه ومقدماته. ومعلوم كذلك أن العلماء مختلفون في حجية الاستقراء، واعتبروه مفيداً للقطع والظن بحسب شموله للجزئيات المستقرأة كلها وجميعها، أو لأغلبها وأكثرها، أو لبعضها ولعدد منها. فما قرروه من اختلاف هنا ينسحب على الدليل الشرعي الكلي باعتباره أثراً متأسساً على الاستقراء ومستخلصاً منه. ومن ثم يكون القائل بقطعية الاستقراء قائلاً بقطعية الدليل الشرعي الكلي، والقائل بظنية الاستقراء يصير قائلاً بظنية هذا الدليل.

منشأ الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته:

الخلاف في قطعية الدليل الشرعي الكلي وظنيته يعود إلى أصل الخلاف في قطعية الاستقراء الناقص وظنيته. وقد ذكرنا أن الاستقراء الناقص يفيد القطع عند بعض العلماء،

كالإمام الشاطبي ويفيد الظن عند البعض الآخر(١١٢).

والحق أن الخلاف في حجية الاستقراء الناقص يعود إلى مقدار الجزئيات المستقرأة وإلى طبيعتها وما يحيط بها من ملابسات وحيثيات تتحدد بموجبها القواعد الكلية المستخلصة بالاستقراء والاستقصاء.

ومن العلماء من يشترط استقراء أكثر الجزئيات، ومنهم من لا يشترط ذلك ويكتفي بعدد منها، لاستخلاص نتيجة مقبولة ومعتبرة. يقول الحسني: «تتفاوت نتيجة التتبع التي يؤول إليها الاستقراء بحسب تفاوت الأدلة المستقرأة، وبحسب قيام المعارضات لشواهد الاستقراء، يؤثر هذا التفاوت في مقدار قوة أو ضعف العلم بمقصد ما من مقاصد الشريعة. فيقينة العلم بمقصد شرعي رهينة بعدة أمور، من بينها مقدار استقراء الناظر لتصرفات الشريعة»(١١٣).

وقد ذكر الدكتور عبدالمجيد النجار أن المقاصد تتنوع إلى ثلاث دوائر حسب ما عزاه إلى الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور.

وهذه الدوائر هي:

الدائرة الأولى: وتشمل ما يرجع إلى «حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمنين عليه وهو نوع الإنسان»(١١٤).

الدائرة الثانية: وتشمل ما يندرج تحت ذلك من مقاصد كلية خمس، هي حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال.

---

(١١٢)- ينظر: حجية الاستقراء في هذا البحث.

(١١٣) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٩, ٣٦٠.

(١١٤) مقاصد ابن عاشور: ص ٦٣.

الدائرة الثالثة: وتشمل ما دون ذلك من مقاصد تتعلق بآحاد الأحكام الشرعية مما يسمى عللَ الأحكام. وهذه المقاصد لم تكن في مستوى الظهور والبيان على نفس الدرجة التي عليها الأحكام نفسها، بل هي متفاوتة في ذلك على درجات مترتبة بحسب الدوائر الآنفة الذكر، حتى تبلغ من الظهور في الأولى والثانية درجة من القطع، ثم تنزل في الثانية فتبلغ درجة الظن، بل تنتهي في بعض الأحكام إلى درجة الاحتجاب في العلم الإلهي الخاص بذاته كما في بعض الأحكام التعبدية»(١١٥).

الحكم الراجح لحجية الدليل الشرعي الكلي:

الراجح أن الدليل الشرعي الكلي حجة شرعية يعتد بها ويعول عليها في معرفة الأحكام وإجراء الاجتهاد والقياس والترجيح.

وهذا الترجيح يعود إلى الحقيقة الشرعية لهذا الدليل، فقد تقرر وتأكد أنه مستخلص ومستفاد من حالات وجزئيات ومعطيات شرعية كثيرة، وهو مع ذلك منضبط ومقيد بضوابطه وشروطه، وبهذا فإنه يورث في نفس المجتهد والنظار والمستقرئ غلبة الظن به أو اليقين والقطع به.

ومهما كانت حجته متراوحة بين القطع والظن، فإنه يفيد العمل والاعتماد والتفعيل والتطبيق، وذلك لأن القطع والظن الغالب يفيدان ذلك ويوصلان إليه، فالقطع معمول به ومسلم به، وكذلك الظن الغالب معمول ومسلم به، وقد قرر العلماء خلفاً عن سلف أن غلبة الظن معتبرة في الفقه وفي الاجتهاد والأصول، ولولا غلبة الظن لما عمل بالقياس والخبر الواحد والاستحسان، ولما تفرعت الفروع والأحكام على تلك الأصول، ولما تبينت

---

(١١٥) فصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: د. النجار: ص ١٤٠.

معالم وحلول نوازل وحوادث الحياة والعصر .

وغلبة الظن هذه تعود إلى أمور منها :

- كثرة الجزئيات والحالات والمعطيات المستقرأة ؛ إذ الدليل الشرعي الكلي قد استخلص من مجموع تلك الجزئيات والحالات والمعطيات المستقرأة .

- ورود ما يؤيد الدليل الشرعي الكلي من نصوص وإجماعات ولا سيما إذا كان هذا الدليل استخلص بتتبع عدد قليل من الجزئيات ، والذي قد يضعف حجيته ويقلل من أهميته وحقيقته .

- اطمئنان المستقرئ وارتياحه إلى ما استخلصه واستنتجه ، وذلك بعد استفراغه وبذل قصارى ما يملك من جهد وطاقة وتحمل ، ففي هذه الحالة يكون في حكم المجتهد المصيب أو غير المصيب ، وفي كلتا الحالتين يكون مشكوراً ومأجوراً .

- دفع مسيرة الأحكام وتفعيلها في الواقع والحياة ، ولزوم معالجة المشكلات والحوادث ، وإيجاد الحلول والبدائل الشرعية للناس ، وسد الفراغات الاجتهادية والإفتائية ، وغلق الطريق في وجوه المتسارعين لتبديل دين الله وتحريف الكلم عن مواضعه واستبدال الذي هو خير بالذي هو أدنى ، وذلك بتذرع هؤلاء المتسارعين بمحدودية النصوص وتناهيها وبمنطقة الفراغ التشريعي التفصيلي أو منطقة العفو ، فيكون إظهار الدليل الشرعي الكلي وتطبيقه في الواقع كفيلاً بتحقيق كل ذلك .

المقاصد الاستقرائية والدليل الشرعي الكلي:

بيانات الدليل الشرعي الكلي التي أوردناها سابقاً تهدف إلى أمرين اثنين :

الأمر الأول: تجلية حقيقة الدليل الشرعي الكلي وإبراز مكانته ودوره في الاستنباط والاجتهاد.

الأمر الثاني: بيان كون المقاصد الاستقرائية من قبيل الدليل الشرعي الكلّي، أي إن المقاصد الاستقرائية تعد دليلاً شرعياً كلياً من جملة الأدلة الشرعية الكلية، أو أن الدليل الشرعي الكلي يشمل القاعدة الفقهية والضابط الفقهي والقاعدة الأصولية والقاعدة المقاصدية والإجماع الكلي(١١٦) والمبدأ الإسلامي.

وبناء عليه، فإن الذي قيل في الدليل الشرعي الكلي يمكن أن يقال في المقاصد الاستقرائية، وذلك من جهة التعريف والحجية والتدليل وإجراء القياس والإلحاق وغير ذلك، وهذا يتأسس على الصلة القائمة بين الدليل الشرعي الكلي والمقاصد الاستقرائية، إذا الصلة بينهما صلة الجزء بالكل أو صلة الفرع بالأصل، فالدليل الكلي شامل للقاعدة الفقهية والأصولية والمقاصدية، وعليه تكون المقاصد الاستقرائية دليلاً شرعياً كلياً.

والحكم على هذه المقاصد الاستقرائية بكونها دليلاً شرعياً كلياً يتأكد بما قيل في الدليل الشرعي الكلي من حيث الحقيقة والحجية والتدليل والبرهنة، كما يتأكد بمقتضى عملية الاستقراء وقوتها ودلالتها على نتائجها ومقرراتها.

فالمقاصد الاستقرائية ليست سوى مستخلصات كلية مقاصدية حاصلة بتتبع واستقصاء الجزئيات المقاصدية جميعها وكافتها أو أغلبها وأكثرها.

وهذا ما جعل العلماء والباحثين يجزمون بأن المقاصد الاستقرائية تعتبر وتحكَّم وتعتمد.

---

(١١٦) كما هو عند الظاهرية، فإنهم يقسمون الإجماع إلى: الإجماع الخاص والجزئي والصريح، والإجماع العام والكلي والضمني. ينظر: الدليل عند الظاهرية : ص ٢٨٠ وما بعدها.

يقول الدكتور أحمد الريسوني : «كما أن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع وقد رأينا - قبل قليل - كيف يؤكد الشاطبي على قطعية الاستقراء سواء أكان تامّاً أو ناقصاً (أكثرياً بتعبير الشاطبي) متجاهلاً بذلك ما يتردد عند كثير من الأصوليين والمناطقة من كون الاستقراء الناقص يفيد الظن، ولا يفيد العلم، اتباعاً منهم للمنطق الأرسطي»(١١٧).

وجاء في كتاب نحو تفعيل مقاصد الشريعة : «يعتبر الشيخ شمس الدين أن الأمر الأساسي في حل إشكالية تناهي النصوص ولا نهائية الوقائع، هو العودة إلى مستويين من مبادئ الشريعة يحتاجان إلى مزيد اكتشاف وتنقيح :

أ - المستوى الأول : القواعد الفقهية التي توجد مجموعة منها في كل باب فقهي على حدة.

ب - المستوى الثاني : الأدلة العليا التي تمثل موقعاً أعلى من مرتبة القواعد الفقهية، باعتبار تلك غير منحصرة في باب فقهي معين، بل تشمل كافة أنشطة البشر، عدا العبادات في تصوره، وتلك الأدلة هي مقاصد الشريعة العامة»(١١٨).

ويقول ميلود فروجي : «وبناء على ذلك فإن المقاصد الاستقرائية تمتاز بالقطع»(١١٩).

وذكر إسماعيل الحسني أن الاستقراء يهدف إلى الاستدلال على القطع أو القريب منه(١٢٠).

---

(١١٧) نظرية المقاصد عند الشاطبي: ص ٢٨٨.
(١١٨) نحو تفعيل مقاصد الشريعة ص: ١٩٠-١٩١.
(١١٩) منهاج فهم الكتاب والسنة: ص ١٠٣.
(١٢٠) نظرية المقاصد عند ابن عاشور: ص ٣٥٧، والاستقراء الذي أورده الباحث يشمل الاستقراء في مجال المقاصد وفي مجالات أخرى.

ضوابط المقاصد الاستقرائية

معلوم أن العملية الاستقرائية عموماً والعملية الاستقرائية المقاصدية خصوصاً تقوم على ثلاثة عناصر، هي: المستقرئ والجزئيات المستقرأة والنتائج الاستقرائية. وبيان ضوابط المقاصد الاستقرائية تتوقف على بيان ضوابط هذه العناصر الثلاثة، فما هذه الضوابط إذن؟

ضوابط المستقرئ

المستقرئ هو المجتهد في الجزئيات المقاصدية والمتتبع لها بغية استخلاص المقاصد الاستقرائية. ويشترط في هذا المستقرئ ما يشترط في المجتهد بوجه عام، ويزاد عليه ما يتصل بشروط العمل الاستقرائي وما يتصل بأحوال العصر وأوضاعه.

وشروط المجتهد ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. وهي تتصل بجملة المعارف والعلوم النقلية(١٢١) والعقلية(١٢٢) وبالحالة النفسية(١٢٣) التي ينبغي توافرها في شخص المجتهد حتى يتصدى لعملية الاجتهاد على أحسن وجه مستطاع ومشروع.

أما شروط العمل الاستقرائي(١٢٤) فتتصل بالخصوص بالجزئيات المستقرأة من حيث مقدارها وطبيعتها وبالقدرة على الملاحظة والضبط وحيازة جانب من الصناعة المنطقية والاستنتاجية، وبالقدرة على الملاحظة والضبط وحيازة جانب من الصناعة المنطقية

---

(١٢١) من هذه المعارف: العلم بالقرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة وبمواضع الإجماع وبمواطن الخلاف، وباللغة العربية وبآثار الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(١٢٢) من هذه المعارف: الأقيسة والتعليلات والترجيحات ومراعاة الواقع والحياة.

(١٢٣) الحالة النفسية هي صلاح المجتهد واستقامته ظاهراً وباطناً.

(١٢٤) العمل الاستقرائي قد يكون من قبيل العمل العقلي ومن قبيل العمل النقلي بحسب تعلقاته وحيثياته، وقد ذكرناه مفرداً هنا للتأكيد على أهميته، ولأن الموضوع كله ينصب في الاستقراء وإجرائه.

والاستنتاجية، والقدرة على معرفة الموانع والاعتراضات والجواب عنها والتعليق عليها وغير ذلك.

أما الشروط المتصلة بالعصر فيراد بها معرفة أحواله وأوضاعه وسماته ومستجداته وعلومه، ويراد بها كذلك الدعوة إلى جماعية الاجتهاد وتخصصيته وانتظامه، أي أن يكون الاجتهاد الاستقرائي قائماً على جهود جماعية يتعاون فيها العلماء والباحثون الشرعيون، مستعينين بآراء العلماء والباحثين في المجالات المعرفية التي لها صلات بالنتائج الاستقرائية المقاصدية.

وهذا مدعو إليه في المجامع والجامعات العلمية والشرعية والهيئات والمواقع الإفتائية والفقهية والمؤسسات البحثية والدراسية وهو يتنزل في شرط العلم بالواقع ومعرفة العصر وأوضاعه وأحواله.

وأوضح مثال على هذا: إلحاق الاستنساخ البشري بمقصد حفظ النفس وصونها من الهلاك والضرر، وذلك من جهة كون هذا الاستنساخ لو قُدِّر له التطبيق- نسأل الله اللطف- مضيعاً لحياة النفس وكرامتها وحقها في السلامة والأمن والصحة. وهذا المقصد (حفظ النفس) يعد مقصداً استقرائياً أثبته العلماء بتتبع جزئياته الكثيرة المتصلة بالنصوص التي حرمت القتل والإفساد والإضرار، والتي دعت إلى إحياء النفوس واستبقاء النسل والوقاية والعلاج وغير ذلك.

كما أن هذا المقصد قد وقع تطبيقه على واقعة الاستنساخ بالاستعانة بعلماء البيولوجيا والهندسة الوراثية الذين بينوا حقيقة هذا الاستنساخ ومخاطره ومفاسده على مستوى حياة الإنسان وصحته وسلامته وكرامته.

فهذا المثال يبين بجلاء وبداهة تطبيق شرط العلم بالعصر وبأحواله، إذ لو لم يتصور الفقهاء والمجتهدون حقيقة الاستنساخ البشري ومآلاته ومخاطره عن طريق ما بلّغه لهم علماء البيولوجيا والهندسة الوراثية، فلو لم يتصوّروا ذلك لما استطاعوا أن يصدروا فتوى تحريم الاستنساخ البشري ومنعه وعدم التساهل فيما له صلة بذلك.

ضوابط الجزئيات المستقرأة

الجزئيات المستقرأة هي جملة الجزئيات المقاصدية التي ستكون منها المقاصد الاستقرائية(١٢٥). والجزئيات المقاصدية المستقرأة ينبغي أن تنضبط بجملة ضوابط، وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

أن تكون هذه الجزئيات شرعية إسلامية، أي أن تكون موافقة للشرع وغير معارضة أو مخالفة له، فمخالفة الجزئيات للشرع يؤدي لا محالة إلى مخالفة المقصد الاستقرائي للشرع، وذلك لأن هذا المقصد الاستقرائي هو المعنى الكلي المستخلص من الجزئيات أي المتأسس والمبني على تلك الجزئيات، فهو سيتأثر بطبيعة تلك الجزئيات.

ومعلوم أن الجزئيات المقاصدية المستقرأة ضربان اثنان:

الضرب الأول: وهو يتعلق بالأدلة والأحكام والعلل والقرائن الشرعية.

الضرب الثاني: وهو يتعلق بالوقائع والأعراف والحوادث الإنسانية والحياتية.

ففي الضرب الأول يجب على المستقرئ أن يستند إلى الأدلة والأحكام والعلل والقرائن الشرعية الصحيحة والمقبولة والقطعية أو القريبة من القطع، وأن ينظر إليها بمجموعها من غير

---

(١٢٥) ينظر: مجال المقاصد الاستقرائية.

تجزئة أو تبعيض أو تعسف أو تطويع، وعليه أن ينسق بينها ويحكم على صلاحيتها لاستخلاص المقصد الاستقرائي أو عدم صلاحيتها، بحسب ورود المانع أو المعارض أو القادح.

أما الضرب الثاني، فهو يتعلق بالوقائع والأعراف والحوادث الإنسانية والحياتية بوجه عام، فهذه تشكل معطيات مهمة لاستخلاص أمر كلي له صلة بالمقاصد الشرعية الاستقرائية ومثال ذلك: تتبع عادات الناس في مدد الحيض والنفاس والحمل، وسن البلوغ واليأس، وتتبع أوقات نضج الثمار وأماراتها، وغير ذلك، فتتبع هذه الأحوال والعوائد تؤدي إلى تقرير بعض القواعد الكلية كقاعدة كون مدة الحيض في البلاد الفلانية خمسة أيام، وهذه القاعدة يستعان بها في تطبيق مقصد اليسر والتخفيف، وذلك للمستحاضة التي اضطربت حيضتها أو المبتدأة التي لا تعرف مدة حيضها، فهذه الحالات غير المنضبطة يعمل فيها بقاعدة مدة الحيض المذكورة، تحقيقاً لمقصد اليسر والتخفيف عن صاحبات العادات المضطربة. ومراعاة العوائد والأعراف والأحوال مشروط بموافقة الشرع ومسايرته، وعليه فلا يجوز مثلاً التسامح مع المرتشين بناء على أن أغلب الناس في البلاد الفلانية يتعاملون بالرشوة، وأن من مقاصد الشريعة السماحة والتخفيف وعدم التشديد ومراعاة الواقع، فتتبع حالات الرشوة الكثيرة والغالبة لا ينبغي أن يؤدي إلى المعنى الكلي الذي سيسلط عليه مقصد اليسر والسماحة والتسامح، وذلك لأن هذه الجزئيات والأحوال والممارسات مخالفة للشرع في الأصل، فلا تُعتمَد معطيات وجزئيات لاستخلاص مفهوم كلي منها. وهذا كله مدروس ضمن ما يعرف بشروط مراعاة العادات والأعراف.

الضابط الثاني:

أن يكون مقدار الجزئيات المستقرأة كاملاً أو كافياً لبلوغ درجة اليقين أو الظن الغالب.

وهذا المقدار يتفاوت حجمه وكّمه بحسب ما يظفر به المجتهد من أدلة وعلل وأحكام وقرائن شرعية وما يعتريها من معارضات وقوادح(١٢٦). وتأويلات ومراجعات وما يحف بها من ملابسات وحيثيات... ولذلك ذكرنا في السابق(١٢٧) أن القطع بالاستقراء يتزايد ويتأكد كلما كانت الجزئيات المستقرأة كثيرة متكاثرة أو كلما تأيدت الجزئيات - وإن كانت قليلة- بالنصوص والإجماعات.

ضوابط النتائج الاستقرائية:

النتائج الاستقرائية هي الأمر الكلي أو المعنى الكلي المستخلص بعد إعمال النظر والتتبع في الجزئيات المستقرأة. وفي مجال مقاصد الشريعة يعبر عن هذه النتائج بعبارة (المقاصد الاستقرائية)، ولهذه المقاصد ضوابط وشروط، وبيان هذه الضوابط والشروط تقنع الباحث وتريح الناظر في مكانة هذه المقاصد وفي الاعتماد عليها والتعويل عليها في معرفة الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية الإسلامية لقضايا الوجود والحياة ولمشكلات الناس ونوازلهم. وهذه الضوابط هي:

الضابط الأول:

شرعية المقاصد الاستقرائية وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها للعقيدة الصحيحة، وتوافقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، ومع منظومة التكليف الشرعي الإسلامي

---

(١٢٦) ذكر عبدالرحمن الميداني السبر والتقسيم باعتبارهما مسلكاً في استخراج العلة، ويشرط في السبر أن يكون حاصراً وفي التقسيم أن يكون صحيحاً. وطريقة السبر والتقسيم قائمة على الترديد الفكري بين الاحتمالات الممكنة كلها، وإسقاط غير الصالح منها للتعليل بالدليل وحصر العلة بالباقي منها. ينظر: ضوابط المعرفة: ص ٢٢٥ ، ٢٢٦. ويستفاد من هذا أن العلة التي ستكون من جزئيات الاستقراء تستخرج بعد النظر في صلاحيتها لتكون علة بإجراء مسلك السبر والتقسيم.

(١٢٧) ينظر: مبحث حجية الاستقراء.

الثابت في الوحي الكريم والاجتهاد القويم.

الضابط الثاني:

عقلانية(١٢٨) المقاصد الاستقرائية وواقعيتها، أي أن هذه المقاصد تأتي على وفق العقول السليمة السوية، وتستجيب لحاجيات الواقع وفطر الناس الحقيقية والصحيحة. والمراد بالعقول هنا العقول السليمة والسوية - كما ذكرنا- أي العقول الفطرية التي لم تشبها شوائب الزمان والمكان والحال، وهي العقول الباقية على أصل الخلقة من حيث قابلية تحمل الخير والنفع والإفادة في المكتشفات والمستجدات، فالمقصد الاستقرائي كحفظ العرض وتقرير الحرية يتلقاه العقل السوي الفطري بالقبول والموافقة، لأنه قد جبل على حب الفضيلة والعفة والخلق، وبغضِ الشذوذ والزنى والتحرش الجنسي، وجبل كذلك على حب التحرر والانعتاق وبغض الظلم والكبت والعدوان.

أما العقل المشوب بشوائب الانحراف والشذوذ، أي المنحرف عن أصل الخلقة والتكوين، فمعاييره مضطربة مزدوجة مختلة، الأمر الذي لا يمكن معه الحكم على الأشياء واستنباط الحلول والنتائج واختيار الأفضل والأمثل(١٢٩).

فالمراد بالعقل إذن هو العقل الفطري السوي، سواء أكان عقل المجتهد المستقرئ الذي

---

(١٢٨) عقلانية المقاصد الاستقرائية ذكرها العلماء تحت عنوان (المناسبة) أو (الوصف المناسب) الذي يتقبله العقل ويوافق عليه. قال أبو زيد الدبوسي: «المناسب عبارة عما لو عرض على العقول تلقته بالقبول» ينظر: إحكام الآمدي: ٢/ ٢٧٠، والمنتهى: ابن الحاجب: ص ١٨٢. والمناسبة تعد مسلكاً من مسالك المقاصد الاستقرائية: لتفصيل هذا ينظر بحثنا (المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: ص ٢٦٦ وما بعدها).

(١٢٩) لعل من أوضح ذلك في العصر الحالي بلوغ العقل الغربي في فترات كثيرة درجة من الانحراف والشذوذ عن القيم، ذلك الأمر جعله يرى العفة والحشمة منكراً غريباً، والتسيب والتفسخ عادة معروفة غير منكرة وسلوكاً يدل على التحضر والمدنية. وهذا دليل على أن العقل الشاذ لا يصلح لاستنتاج مقصد استقرائي أو الحكم عليه وتزكيته وذلك لأنه عقل لا يؤدي إلى خير ولا يأتي بخير.

يستخلص المقصد الاستقرائي، أم عقل عامة المسلمين الذين يتلقون هذا المقصد بالقبول والموافقة.

والحق أن توافق هذا العقل الفطري السوي مع المقاصد الاستقرائية ينبني على خاصية الإتقان والإبداع في الوجود، والتناسب بين النظام الكوني والوحي الشرعي، من حيث المنشأ والتكوين، ومن حيث الغاية والمصير، فالنظام الكوني خلقه الله تعالى، والوحي الشرعي شرعه الله عز وجل، وكلاهما هادف إلى غاية واحدة، هي عبادة الله وإصلاح المخلوق في الدارين.

الضابط الثالث:

مصلحية المقاصد الاستقرائية وانطواؤها على جلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

والمصلحية هنا موازنة بميزان الشرع ومحددة في ضوء أدلته وعلى وفق تعاليمه وأحكامه، بمعنى أن المصالح المجتلبة والمفاسد المبتعدة ينبغي أن تكون شرعية إسلامية، وليست شهوانية أو شيطانية أو شبهاتية أو شطحاتية.

ومعروف أن المصلحة الشرعية تراعى بشروط ذكرها العلماء قديماً وحديثاً. وهذه الشروط هي:

- كونها قطعية وحقيقية، فلا يعول على المصلحة الموهومة أو الخيالية أو المرجوحة.

وعليه لا يعول على مقصد استقرائي مرجوح ووهمي وملغى، كمقصد التسوية المطلقة بين الذكر والأنثى، أو مقصد حفظ الدين بمزاولة البدعة، فهذه مقاصد موهومة ومرجوحة.

- كونها عامة وكلية، فلا يعمل بالمصلحة الخاصة والجزئية إذا عارضت العامة والكلية.

- كونها خاصة أو غالبة، فلا يلتفت إلى اليسير، والعبرة للغالب والأكثر، إلا إذا دل دليل على اتباع الأقل والأيسر.

- كونها أولى وأهم من غيرها، وهذا يعرف من حيث المبدأ العام بتقديم الأهم فالأهم والأعم على العام والعام على الخاص، والقطعي على الظني والظني على المحتمل وهكذا(١٣٠).

---

(١٣٠) لزيادة النظر في هذه الضوابط يرجع إلى مؤلفي: الاجتهاد المقاصدي: ٢/ ١١٩، وما بعدها، وفصول في الفكر الإسلامي بالمغرب: ص ١٥٠.